الكراس الثالث والعشرون من العيني على البخاري

وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الما ش قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار ويقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذ البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة ذكر البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولا الثلاثة
ولا يخلو عن احدهم ص قاع يعلو الما والصفصف المستوي من الارض ش
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلو الما الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته

وهذه الجزء الثاني من شرح العيني على البخاري

٦٠٩٤
٩٢١٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علو السند الصحيح من اقرب المقرب ٭
وصيره غاية المقاصد من العلوم ونهاية الارب ٭ احمده سبحانه
وتعالى على ان خص بهذه المنقبة العلية امام ايمة الحديث
والاخبار النبوية ٭ صاحب الصحيح البخاري الذي في فضله
وتقدمه ما احد يماري ٭ واشكره عز وجل على ما شاح
صدور اهل الحديث بحفظ كتابه ٭ وايضاح مطالبه
وبيان ماربه ٭ وفهم خطابه ٭ والصلوة والسلام
على سيدنا ونبينا محمد الذي امرنا بتبليغ احاديثه الى امته
وعلى اله واصحابه الذين شرحوا احاديثه وحلوا مشكلاتها
لاهل ملته **اما بعد** فلما كان اصح الصحاح صحيح البخاري واعلا
اسانيده الثلاثيات التي خص بها بعناية الملك الباري فهي اقرب
الاسانيد الى الرسول صلى الله عليه وسلم وارجى ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى
لاحتوايها على قرب الاسناد وصحة الرواة والاستناد فالاعتناء بها
سنة حسنة ٭ والابتدا بقراتها مما استحسنته الافيدة والالسنة فقد قال
الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقال محمد بن اسلم
الطوسي قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث
انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم الحديث قال ولو كان العلو في

الاسناد

الاسناد غير مستحب لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواله عما اخبره
رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحك الحاكم
خلافا في تفضيل العلو انتهى فحيث كانت هذه الثلاثيات مع قربها
اصح من ساير الروايات فالخوض في شرحها من ارجى الاعمال واقرب ما
يتوسل به الى بلوغ الامال فلذا نخوض في ايضاح معانيها وبيان الفاظها ومبانيها
فاقول مستعينا بالله ومفوضا امري الى الله ثلاثيات الامام البخاري التي
افردها العلما على حسب اطلاعنا اثنان وعشرون حديثا وقد عدها الكرماني
والقسطلاني في شرحيهما على البخاري على النمط الذي اوردناها عليه وقال
وقال في فتح الباري عند ذكر هذا الحديث الاتي وهذا الحديث اول
ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد افردت فبلغت
اكثر من عشرين حديثا ثم قال في شرح عيسى بن طهمان ما معناه وهذا
اخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري انتهى وقد صرح الكرماني
والقسطلاني عند ذكر هذا الحديث بانه هو الثاني والعشرون
من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته وقد اتفق الشراح الثلاثة
على هذا العدد فلا عبرة بمن خالف القول المعتمد ٭ واعلم ان هذه
الثلاثيات رواها البخاري عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم فعن سلمة
ابن الاكوع سبعة عشر حديثا وعن انس بن مالك اربعة احاديث وعن عبد الله
ابن بسر رضي الله عنه حديثا واحدا والرواة عن الصحابة المذكورين اربعة
يزيد ابن ابي عبيد ومروياته سبعة عشر حديثا وحميد الطويل ومروياته
ثلاثة احاديث وحريز ابن عثمان ومرويه واحد ٭ ومشايخ البخاري الثلاثيات

منه مكي بن ابراهيم ومروياته احدى عشر حديثا وابو عاصم النبيل
ومروياته سته ومحمد بن عبد الله الانصاري ومروياته ثلاثة
وعصام بن خالد ومرويه واحد وخلاد ابن يحيى ومرويه واحد
فهذه ضابطة ثلاثيات البخاري فينبغي التفطن لها للسامع
والقاري انتهى **الحديث الاول** منها ما قال امير المومنين
في علم الحديث وامام ايمة الحفاظ في الفضل والتحديث الامام ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح من كتاب العلم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اعلم ان هذه الالفاظ
التي تذكر في الاسانيد تسمى عند المحدثين صيغ الادا قال الحافظ
بن حجر العسقلاني في النخبة وصيغ الادا المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي
الاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا

هذا

هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث بمعنى واحد عندهم فان جمع
الراوي اي اتى بالصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الادا في سماع
قايلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني كالرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف ان التعبير
بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال

**تنبيه** القراة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابا ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم حتى بالغ بعضهم على السماع فرجحها من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراة عليه بمعنى في الصحة والقوى والله اعلم **والانبا**
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار اما في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقايهما اي الشيخ
والراوي ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والفرق بين المدلس

والخفي المرسل دقيق يحصل تحريره بما ذكره ههنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ه وقال الطيبي في الخلاصة لا يجوز
في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان مذهبه ذلك والابدال عند التسوية
مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب الفاظه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اذا نقل المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا ومن ثم لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه
من لفظ الشيخ انتهى ه وقال الشيخ ابو زكريا يحيى الانصاري في شرح
الالفية واختصروا أي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها الثاني وهو
المشهور أو على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحا كما رآه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور أو على أرنا بحذف الخا والبا واقتصر البيهقي على ابنا بحذف
الخا والرا قال ابن الصلاح وليس بحسن اي لاشتباهه بانبانا ويرمز
ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني
انتهى ه وقال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان

دسكنه

اخبرك فلان



اخبرك فلان فليقل القاري على فلان قيل له اخبرك فلان قيل له
قلت اخبرنا فلان ه واذا تكررت كلمة قال كقوله ثنا صالح قوله
قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري لفظ قال
في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون من الحذف لدلالة
الحال عليه كذا مما عهد حذفه ايضا لفظ انه في مثل ما رواه الترمذي
من حديث حذيفة رضي الله عنه قال رأى رجلا الحديث فان تقديره
قال انه راى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر
بن عون فهذا خلاصة ما يناسب ذكره من صيغ الادا في هذا المقام
ولنرجع الى شرح الحديث قوله المكي فاعل حدثنا قال الكرماني هو
بفتح الميم وبالكاف وبالمشددة ابو السكن بفتح المهملة والكاف
ابن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي
الحنظلي التميمي قدم بغداد وحدث الناس ذهابا وايابا
قال حججت ستين وتزوجت ستين وجاورت البيت عشر سنين
وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير وفي فتح الباري هو
اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر
من سبعة عشر من التابعين وفي هداية الارشاد عن محمد بن علي
قال سألت مكيا في سنة كم ولدت قال سنة ست وعشرين ومائة
قال ابو علي وحدثنا محمد قال مات مكي ابن ابراهيم ليلة الاربعا قبيل
الصبح من شعبان سنة خمس عشرة ومائتين قال البخاري في التاريخ الصغير
مات سنة اربع عشرة ومائتين وقال في الكبير مات سنة اربع عشرة

فلو ترك القاري قوله

وما بين ولم يشك فيه قال حدثني يزيد على صيغة المضارع من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر عبد فهو بفتح العين هو مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي
روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه مكي بن ابراهيم في العلم والتفسير
والاضاحي وابو عاصم وحاتم بن اسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وبكير بن
عبد الله الاشج وتوفي بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة
ومن المعلوم ان حاصل المعنى حدثنا يزيد حال كونه راويا عن تقدم
ان الرواية بعن محمولة على السماع بشرط المعاصرة واللقا وهو متحقق
هاهنا كما لا يخفى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع
اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني ويفهم من ظاهر هذه العبارة ان الاكوع ابو سلمة بلا واسطة
لكنه ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب وقيل
غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا في الحديث الى جده ولعل سبب
نسبته اليه ما ذكره في القاموس من ان الاكوع العظيم وكنية
سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر ه ومن مناقبه انه
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها
احدا وعشرين حديثا وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا سكن الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بنجد من عمل المدينة
على نحو اربعة ايام منها نزلها ابو ذر الغفاري وتوفي بها كما ذكره السيد

السمهودي

السمهودي في تاريخ المدينة وقال الكرماني ويقال انه كلمه الذيب قال
سلمة قد رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال
ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه
مني قال قلت يا عباد الله ان هذا العجب ذيب يتكلم فقال الذيب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى عبادة الله وتابون الى عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت انتهى وقال القاضي عياض في الشفا ومن
ذلك قصة كلام الذيب المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا
راع يرعى غنما له عرض الذيب لشاة منها فاخذها الراعي منه فاقعى الذيب
وقال للراعي الا تتقي الله حلت بيني وبين رزقي قال الراعي العجب من
ذيب يتكلم بكلام الانس فقال الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق
فاتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم فحدثهم ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول
وروى حديث الذيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال الذيب
انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله نبيا
اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة الثمانية واشرف
اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله قال الراعي من لي بغنمي قال الذيب
انا ارعاها حتى ترجع فاسلم الرجل اليه غنمه ومضى وذكر قصته
واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال النبي

قصة كلام الذيب

صلى الله عليه وسلم يتقاضى فقال له صلى الله عليه وسلم اسمى عد الى غنمك تجدها بوفرها فوجدها كذلك وذبح للذيب شاة ه وعن اهبان ابن اوس وانه كان صاحب القضية والمحدث بها ومكلم الذيب ه وعن سلمة بن الاكوع وانه كان صاحب هذه القصة ايضا وسبب اسلامه بمثل حديث ابي سعيد انتهى ه وقال في الاصابة واول مشاهده رضي الله عنه الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت نزل المدينة ثم تحول الى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل ان يموت بليال نزل المدينة فمات بها وكان ذلك سنة اربع وسبعين على الصحيح وقيل مات سنة اربع وستين ه وزعم الواقدي ومن تبعه انه عاش ثمانين سنة قال في الفتح وهو على القول باطل اذ يلزم منه ان يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين ومن كان في ذلك السن لا يبايع على الموت ثم رايت عند ابن سعد انه مات في اخر خلافة معوية كذا ذكره البلاذري انتهى ه قال قد سبق الاشارة الى انه ينبغي للقاري ان يتلفظ بلفظ انه قبل قال لاقتضا المقام له كما لا يخفى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته يقل عني اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي شيا لم اقله والذي لم اقل فحذف العايد في لان العايد المفعول يجوز حذفه وذكر القول لانه الاكثر وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجساره على

هذا ط



الشريعه ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله قال القسطلاني في شرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه الوارد في وعيد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى هذا الحديث استوا تحريم الكذب عليه في كل حال سوا في اليقظة او في النوم انتهى فليتبوا بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور وهو جواب الشرط السابق مقعده اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا وهو امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولاها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ يبنى له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء ه وفي النهاية في شرح هذا الحديث بيان ثم ومعناه ينزل منزله من النار يقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وفي القاموس قعد به اقعده ه والمقعد والمقعدة مكانه والقعدة بالكسر نوع منه ومقدار ما اخذه القاعد من المكان ويفتح من النار قال الكرماني وكلمة من يحتمل ان تكون بيانية او ابتدائية وقال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره من كذب على غيره ه فالجواب عنه من وجهين احدهما ان

والمعاصي في عدم الوعيد عليها بالنار وقطعها لان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير [illegible]

الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير
الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك ٥ الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة
والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم في استوا الوعيد في حق
من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا وطول اقامتهما
سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل
ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الكذب عليه الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا
علي ليس ككذب على احد قال في الفتح أي غيري ومعناه ان الكذب على الغير
قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك فاذا كان
دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلا والله اعلم ٥ وكذا لا يلزم
من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل
يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه بوعد فاعله بجعل في النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره ٥
وقال النووي في شرح مسلم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد
يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا

سبيل

سبيل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر فكلها يقال
فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد في النار أحجمات على التوحيد وهذه قاعدة متفق
عليها عند اهل السنة ٥ ثم قال واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا وهذا
مذهب اهل السنة ٥ ثم قال واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد
وجمل من القواعد ٥ احدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة
ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي ٥ الثانية
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فانها فاحشة عظيمة
وموبقة عظيمة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا
هو المشهور من مذاهب العلما من الطوايف قال الثالث ان من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء
لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما ثم
قال قلت وهذا الذي ذكره هولا الايمة ضعيف مخالف للقواعد
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته في بعدها
اذا صحت توبته بشروطه المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة
رضي الله عنهم كانوا بهذه الحالة واجمعوا على قبول شهادتهم ولا فرق بين الشهادة

والرواية في هذا والله اعلم ○ الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترهيب والترغيب
والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع ثم قال الرابعة تحريم رواية الحديث الموضوع
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا من حديث
عن حديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلما ينبغي
لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك
من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جا عنه كذا او يروى او يذكر
او يحكى او بلغنا وما اشبهه والله اعلم انتهى ○ قلت وتتميما
للفوايد المتعلقة بهذا الحديث نذكر ما قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري في اخر شرح هذا الباب ○ تنبيه رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب
وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابه وتحرزهم من الكذب وثلث
بحديث انس الدال على امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا
لا عن اصل الحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث
ابي هريره الذي فيه الاشاره الى استوا تحريم الكذب عليه سوا
كانت دعوى السماع منه في اليقظه او في المنام ○ وقد اخرج البخاري
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في اخبار بني اسرايل
ومن حديث واثله بن الاسقع في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ

الوعيد



الوعيد بالنار صريحا وانفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريره والمغيره رضي الله عنهم واخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتاده
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وعقبه بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاويه ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق
الاشجعي والسايب بن زيد وخالد بن عرفطه وابي امامه وابي
قرصافه وابي موسى الغافقي وعايشه فهو لا ثلاثون نفسا
من الصحابه رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفه وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطه وقد اعتنى جماعه من الحفاظ بجمع طرقه فاول من
وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب ابن ابي
شيبه فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابه
من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم الحربي وابو بكر البزار
فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابه
وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي
رواه ستون نفسا من الصحابه وجمع طرقه الطبراني فزاد

بعض

قليلا وقال ابو القسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا خرجها
بعد النيسابوري فزادت قليلا وقد جمع طرقه ابن الجوزي في
مقدمة كتاب الموضوعات فجاوزوا التسعين وبذلك جزم ابن دحيه
وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مايه من الصحابه وقد جمعها بعده
الحافظان يوسف ابن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية
مايه من الصحابه على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط
مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص ٥ ونقل النووي انه جا عن مايتين من الصحابه ولاجل كثرة
طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك
قال لان شرط التواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست
موجودة في كل طريق كاف في افادة العلم وايضا طرق انس قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه ستة
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريره وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابته
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العليه في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث في شرح نخبة الحديث الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في
هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا

بمفردها

والمسح على

والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعه والحوض ورؤية الله في
الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جا من رواية العشرة المشهورة قال
وليس في الدنيا حديث اجمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والزبير ومن
الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف المتماسك
طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى واما ما اشار اليه من
بيانه في شرح نخبة الفكر فهذه عبارته فايدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة والمتداوله
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطوهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقين
بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير وفيما
وسنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركهم فيه غيره عن مالك

ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف
اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو انتهى ۞ الحديث الثاني من الثلاثيات هو ما رواه
البخاري في صحيحه من جملة ابواب سترة المصلي في باب قدر كم
قال القسطلاني في شرحه باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون
بين المصلي بكسر اللام والسترة انتهى قال الكرماني فان قلت كم
سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام او خبرية
لها صدر الكلام فما بالها تقدم لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة انتهى وفي الفتح المصلي بكسر اللام
على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي
يصلي فيه انتهى وقال السيد السمهودي كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في صلاته
كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلي موضع السجود وان قاله
النووي في شرح مسلم يعني بالمصلي موضع السجود حيث قال
حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قد سبق بيان رجال هذا الاسناد في الحديث
الاول ولا حاجة الى اعادته لقرب العهد به وفي رواية حدثنا
المكي بلا ذكر ابيه قال كان جدار المسجد النبوي من جهة القبلة

عند المنبر

عند المنبر ثم اسم كان اي عند المنبر والخبر والخبر قوله
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والمنبر قال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع
نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى قال في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
انتهى قال القسطلاني وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها
من خبر عسى ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة انتهى قلت ولم يتعرض الشارح
لسبب مجيئها مثبتة ههنا ۞ وقد ذكره البدر الدماميني في شرح
التسهيل حيث قال قال المصنف وقد يقول القائل لم يكد زيد
يفعل ومراده انه فعل بعسر لا بسهولة وهو
خلاف الظاهر الذي وضع له اللفظ ثم قال بعد كلام طويل
بلى قد يجي مع نفي كاد قرينة تدل على ثبوت مضمون الخبر بعد
انتفائه وبعد انتفاء القرب منه فيعمل على حسب تلك القرينة
وهي المفيدة حينئذ لثبوت مضمون الخبر لا نفي كاد ثم قال
وذهب قوم الى ان اثبات كاد نفي ونفيه اثبات متمسكا
بالاية الكريمة وبقول ذي الرمة ۞ شعر
۞ اذا غير النأي المحبين لم يكد ۞ رسيس الهوى من حب مية يبرح ۞

وقد اشتهر بهذا القول حتى نظمه المعري لغزا فقال ٥
أنحوي هذا العصر ما هي لفظة • جرت في لساني جرهم وثمود ٥
اذا نفيت والله اعلم اثبتت ٥ وان اثبتت قامت مقام جحود ٥
وثم مذهب ثالث وهو التفصيل بين نفي الماضي فيكون اثباتا
نظرا الى ظاهر قوله تعالى وما كادوا يفعلون ونفي غير الماضي فلا
يكون اثباتا قياسا على سائر الافعال نظرا الى قوله عز وجل لم يكد يراها
والصحيح ما قدرناه انتهى قلت والقرينة التي ذكرناها
موجودة فيما نحن فيه وهي الرواية السابقة المصرحة بقوله
الاقدر ما تمر العنز ٥ فان قيل من اين تطابق الترجمة ٥
اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم
بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه
وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي
ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه
وسلم وجدار القبلة ٥ واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى حديث ابن سعد فان فيه انه صلى الله عليه
وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر
يوخذ منه موضع قيام المصلي ٥ فان قيل ان في ذلك الحديث
انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر
وبين الجدار اكثر من ممر الشاة ٥ اجيب بان اكثر
اجزا الصلوة تحصل في اعلا المنبر وتحصل به المقصود
وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع بقدر سجوده وايضا

فانه

فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له
وهو قدر ما تقدم ٥ قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين
المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة ٥ وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع ٥ وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة
واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام
والقعود والثاني في حال الركوع والسجود ٥ وقال البغوي
استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر
امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو
منها اي في حال القيام وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو
داود وغيره من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
انتهى ٥ وقال في الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل
الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان
على المارد من الانس شائع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين
الانس والجن ٥ وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق
لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسما
لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى ٥ ٥

وهو مبني عليه ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك
الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه
لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن
ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان انما المراد بقوله فليقاتله المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة
والستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة
فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار ه قال وهل
المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار
الظاهر الثاني انتهى ه وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ه وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته ه وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم مصل ما ينقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سترة من الناس فهذان الاثران
مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما
وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال من
قبل الراي انتهى ه وقال النووي في شرح مسلم في بيان قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك ه وفي الحديث الندب الى السترة بين
يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كموخرة الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر

عما وراه

عما وراه ومنع من يجتاز بقربه واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها ه ويحرم اي على المار المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة
او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم
حينئذ المرور بين يديه لكن يكره لو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه
او شماله ولا يصمد لها والله اعلم انتهى ه قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية
لا باس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا في بيان اثم المار
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل
قيل هذا هو الاصح لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع سجوده
صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح ان كان بحال لو صلى صلوة
الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع قدميه وفي ركوعه
والى ارنبة انفه في سجوده وفي حجره في قعوده والى منكبيه في سلامه
لا يقع بصره على المار لا يكره ه وقال ايضا ثم ذكر شيخ الاسلام هذا
الحد الذي ذكرناه اذا كان يصلي في الصحراء اما في المسجد فالحد
هو المسجد الا اذا يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيره يعني
ان لم يكن بينهما حايل فالكراهة ثابتة الا ان يخرج من حد المسجد
فيمر فيما ليس بمسجد ه وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وان
كان بعيدا وفي الخلاصة واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان
يمر بينه وبين حائط القبلة ه وقال بعضهم عما وراء خمسين

سجوده ومنهم

ذراعان وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم
بان بين يديه تخص بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وغيره وقع عنده والذي
يظهر ترجيح ما اختار في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه
من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى قال القسطلاني
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيره نعم
واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وزاد
في الفتح وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة وقال
ايضا في شرح حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو
النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال في الفتح
نقلا عن الكرماني وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت
ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم ابدى
الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة
اصل جميع العدد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون
كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة
وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال ايضا نقلا عن النووي

فيه دليل



فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وقال
ايضا في الفتح **تنبيهات** احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك
فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد
المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد
او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان المأموم لا يضره من يمر بين يديه لان سترة امامه سترة له ثم
قال والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن
المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمنفرد في ذلك رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه
الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة
فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك
بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن
يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر
الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف
حتى يفرغ المصلي من صلاته انتهى وفي منية المصلي ويكره الصلاة

في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ينبغي ان يكون
كراهة تحريم لمخالفة الامر المذكور انتهى ٥ قال ابن نجيم في شرح الكنز
لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا يستتر
فاذا الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكن يحتاج الى
صارف عن الحقيقة ٥ قال العلامة الحلبي في شرح المنية انما قيد
بقوله في الصحراء لانها المحل الذي يقع فيه المرور اي موضع كان
وفيه ايضا ان من السنة غرزها ان امكن وقال ايضا ان في
استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية
انه لا عبرة بالالقاء وقيل يسن الالقاء واختاره القدوري عن ابي
يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
فاذا لم يتخذ سترة فهل يسن الخط بين يديه فيه روايتان ٥ الاول
انه ليس بمسنون ٥ والثانية عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا وفيه ايضا ان ترك الدرء افضل لما في
البدائع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل انه لا يدرء
لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة
والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ٥
وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر بالمقاتلة محمول على الابتدا
حتى كان العمل فيها مباحا انتهى ٥ وقال النووي في شرح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب الاسود
اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد
ابن حنبل يقطعها الكلب وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه

قوله ان

واما المراة ففيها حديث ٤

قوله ان الكلب لم يجئ فيه من الترخيص شيء يعارض هذا الحديث كعايشة
المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس انتهى ٥ واشار
الطحاوي الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ناسخة لكل ذلك
قال ابن الهمام وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف
فما بالاه انتهى وعنه ٥ وفي رواية اخرى بعد قوله فما بالاه وجاءت جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا بذلك واخرج النسائي
في حديث فضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا ولنا كلبة وحمار فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما
بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا ٥ وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء
ولا من غيرهم ٥ وتاولوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع
نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها انتهى
واما حديث عايشة الذي اشار اليه النووي فهو ما ذكره بقوله
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
استدلت به عايشة والعلماء بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة
الرجل وفيه جواز صلاته اليها ٥ وكره العلماء او جماعة منهم الصلوة
اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال
القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٥

ثم قال النووي في شرح حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها قولها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض
وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه ٥ المرط كسا وفي هذا
دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور ٥ وابطلها ابو حنيفه انتهى ٥ قلت والعجب كل العجب
من نسبة بطلان الصلوة الى ابي حنيفه رحمه الله تعالى في اثناء
ذكر الحديث المذكور فان المتبادر منه بطلان الصلوة في الصورة
المذكوره عند الامام ابي حنيفه وليس هذا مذهبه ولا مذهب
احد من اصحابه كما لا يخفى على من طالع كتب الحنفية بل عندهم
لو ستر بدن الرجل بدنها في الصوره المذكوره لصح صلاته
وعند الشافعيه تبطل صلوة الرجل في هذه الصوره لبطلان
طهارته بالمس فان بطلان الصلوة بمحاذات المراة عند الحنفيه
مشروط بسبع شروط لو اختل شرط منها لم تبطل الصلوه ٥ قال في
شرح الكنز المختصر من الزيلعي للشيخ قاسم الحنفي وقد
تضمنت هذه المسالة شروطا سبعه ٥ الاول ان تكون المحاذيه
مشتهاه فقيل بنت تسع نظرا الى بنايه عليه السلام بعايشه رضي
الله عنها والاصح ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة عبلة ولا فرق بين المحرم
والاجنبية ولا تفسد بالمجنونه لعدم جواز صلوتها ٥ الثاني
ان تكون الصلوة مطلقه وهي ذات ركوع وسجود ٥ الثالث
ان تكون الصلوة مشتركه بينهما تحريمة واداء بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام ٥ الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل وادناه

قدر



قدر موخرة الرحل والفرجه تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم
فيه الرجل ٥ الخامس ان ينوي الامام امامتها وامامة النسا
وقت الشروع ولو نوى النسا الا واحدة بعينها فمحاذته لا تفسد
صلاته ٥ وروي ذلك عن ابي يوسف ٥ السادس لم يذكره في المختصر
وهو ان يكون المحاذات في ركن كامل وفي ملتقط البخاري يشترط
ان تودي ركنا عند محمد وابي يوسف لو وقفت مقدار ركن محاذيه عنده — فسد نسخه
وان لم تود ٥ السابع لم يذكره ايضا في المختصر وهو ان يكون جهتهما
متحده حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في
الكعبه او في ليلة مظلمه وصلى كل واحد بالتحري الى جهة انتهى ٥
ومما يستدل به الحنفيه على بطلان الصلوة بمحاذات المراة
على التفصيل المذكور قيام ام المومنين عايشه رضي الله عنها — امرم
وحدها خلف ابن عباس في صلوتهما مع النبي صلى الله عليه وسلم
واقامة النبي صلى الله عليه وسلم النسا عن يمينه واقامته امه
خلفه في حديث ابي هريره رضي الله عنه اقيموا الصف وحاذوا
بين المناكب سدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله فلو كان قيام
المراه بجنب الرجل جايزا في صلاتها مع الامام لما امكن انفراد عايشه رضي الله عنها
عن الصف ولما اقام النسا عن يمينه واقام امه خلفه وحدها فتجويزه
صلى الله عليه وسلم انفراد المراة مع دعايه صلى الله عليه وسلم بالقطع
على من قطع الصف دليل على تحريم اقترانها بالرجل في الصلوة مع الامام

كالاجنبي فاحفظه ❊ فان قلت فما وجه التخصيص بفساد صلوة
الرجل دون المراة عند الحنفية ❊ قلت وجه ذلك تركه التقدم المامور
به في قوله صلى الله عليه وسلم ليليني اولوا الاحلام منكم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان الخطاب وارد في حق الرجل دون المراة فهو اذا
حاذ المراة في صلاتها مع الامام فسدت صلاته دون صلاتها فافهم
وبالله التوفيق ❊ وقال المحقق ابن الهمام واما محاذاتها
في الصلوة دون اشتراك فمورث الكراهة ❊ الحديث الثالث
من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اورده في باب الصلوة الى الاسطوانة
بقوله حدثنا المكي ابن ابرهيم البلخي شيخ البخاري في هذا الحديث
وشيخه احمد ابن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي ابن ابراهيم
قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة ابن
الاكوع قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي عند الاسطوانة قال في الفتح
بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطا بوزن افعوالة على
المشهور وقيل بوزن فعلوانة وهي السارية والغالب انها تكون
من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد انتهى ❊ فان قلت كيف يستقيم
قوله والغالب انها تكون من بنا مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده صلى
الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ❊
قلت يحتمل ان يكون قول الراوي فيصلي عند الاسطوانة في ايام خلافة



عثمان رضي الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوي وبناه مزخرفا
فالاسطوانة حينئذ كانت مبنية بالحجارة والجص فلا محذور
ويؤيده قوله التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال في الفتح هذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي ورا الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه انتهى ❊ ولابن زبالة كنت اتي مع
سلمة الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف
فيصلي قريبا منها ❊ فان قلت هل هذا المصحف العثماني
او غيره قلت المتبادر من لفظ هذا الحديث انه ينبغي ان يكون
هو المصحف العثماني لان سيدنا عثمان هو الذي كتب المصاحف
وارسلها الى الافاق وامسك عنده بالمدينة مصحفا فالظاهر
انه هو هذا المصحف وكان ادرك ايام عثمان بالاتفاق
وكان يتحرى الصلوة عند هذا المصحف قال النووي في المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها لكن السيد السمهودي
ذكر في تاريخ المدينة كلاما يوقع في الوهم فانه قال نقلا عن ابن
النجار قال امالك بن انس رحمه الله ارسل الحجاج الى امهات القرى بمصاحف
فارسل الى المدينة بمصحف وكان في صندوق عن يمين الاسطوانة
التي عملت علما لمقام النبي صلى الله عليه وسلم فبناء على هذا النقل قايلا
يقول لم لا يجوز ان يكون هذا المصحف المشار اليه في الحديث مصحف
الحجاج والجواب عنه ان لفظ الحديث يابى هذا الاحتمال فان سلمة
كان يتحرى الصلوة عند هذا المصحف وكان وفاته قبل عهد الحجاج

فان قلت فما السبب لارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع
مصحفه في الصندوق الذي هو عند المصلى النبوي قلت يحتمل انه
لما جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزءا واعربه وعدد فيه امورا
لم تكن قبل ذلك كتب المصاحف بشكل الصورة وارسلها الى امهات
القرى ليشتهر ما احدثه في ذلك وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف
المرسل اليهم في الصندوق الذي فيه المصحف العثماني اهتماما بشان
مصحفه ولا يستبعد هذا لكن لم نجده منقولا قال في الفتح
والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة
عندها قلت ما ذكره الحافظ بن حجر من تعيين الاسطوانة مخالف
لما ذكره السيد السمهودي في تاريخه فانه قال ومن العجب توهم
بعضهم ان المراد بذلك اسطوانة عائشة لما سبق عن المطري
في وصفها بالمخلقة مع ما سبق ان الصندوق عند المخلقة وقد اتضح
بما سبق عن اطلاق المخلقة على اساطين متعدده وفي العتبية وصف
اسطوانة التوبة ايضا بالمخلقة بل لم ار ما سبق عن المطري من
وصف اسطوانة عائشة بالمخلقة لغيره وتبعه عليه من بعده حتى
صار هو المشهور والظاهر ان المخلقة حيث اطلقت فانما يراد بها
التي هي علم للمصلى الشريف فقد قال مالك احب مواضع التنفل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه حيث العمود المخلق وعبر ابن

وذهب



وذهب عن ذلك بقوله اما النافلة فموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما الفريضة فاول الصفوف انتهى ه قال يزيد فقلت لابن
الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة رضي الله عنه اراك بفتح الهمزة
ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلوة عندها قال الكرماني قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت الاسطوانة اولى
بذلك لانها اشد سترة انتهى ه وقال النووي في شرح مسلم عند
بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان
واحد اذا كان فيه فضل ه وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين ه
وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري
من المتحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله
سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون
السواري اي يصلون اليها انتهى ه قال في الفتح ووجه الاحقية
انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث الى الاستناد والمصلي
لجعلها سترة لكن في عبادة محققة فكان احق انتهى ه فان قلت
قد اتضح مما سبق بيان حكم الصلاة الى السارية فبين لنا حكم السارية بين
عصاه قلت قال النووي في شرح مسلم واما الصلوة بين الاساطين فلا
كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب
انتهى ه وقال في الفتح في شرح قول البخاري باب الصلوة بين السواري

في غير جماعة انما قيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب ۝ وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال يعني
حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وسوال ابن عمر بلالا عن
مكان صلوته صلى الله عليه وسلم او قول بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة ۝ واشار الى ان الاولى للمنفرد
ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلوة الى السارية انتهى
كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما
رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي انتهى كلام الشيخ ۝ قلت ذكر في جامع الترمذي
عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرب
الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال انس ابن مالك قال كنا
نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن قرة ابن المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد
ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد
واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى ۝ وقال في جامع
الاصول وفي رواية ابي داود قال صلينا مع انس يوم الجمعة فدفعنا
الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال وذكر الحديث ۝ قال المحب
الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد

عن ذلك

---

عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق ۝ والحكمة
فيه واما لانقطاع او لانه موضع النعال انتهى ۝ وقال
القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين
انتهى كلام الفتح قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يوضع النعال بين الاسطوانتين
لكونه مصلى الجن ۝ فان قلت المعروف عند الفقهاء كراهة اتخاذ
الموضع المعين في المسجد للصلاة والمفهوم من حديث سلمة رضي الله عنه
خلافه ۝ قلت قد اجاب الامام النووي عن هذا في شرح
الحديث بقوله وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد
اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد
يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل
فقد ذكرناه واما ما يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او اسماع
الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق
الخير وقد ذكر القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير
حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا انتهى ۝ قلت وحيث
ورد في هذا الحديث ذكر المنبر الشريف والاسطوانة المنيفة
الكائنين بالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
فلنتبرك بذكر شيء من فضائل المسجد والمنبر والروضة
وبقية الاساطين المباركة ومسجد قبا

## فصل

في ذكر ابتدا بنا المسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه ۝ وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت لبعض نسائه
فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ
كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد
المدينه ٥ ولاحمد والترمذي اختلف رجلان في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه
عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ه وفي
البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه نزل في علو المدينه في حي يقال بنو عمرو بن عوف
قال فاقام فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار قال فجاوا
منتقلدي سيوفهم كان وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب
قال فكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم
قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاوا فقال
يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله قال فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين
وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
قال فصفوا النخل قبلة المسجد ٥ قال السيد السمهودي في تاريخه
قلت وكان معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري لمسقف
القبله ففي الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل قال وجعلوا ينقلون

حجاره

جارة قال وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم يقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فانصر الانصار والمهاجره ٥ ويذكر ان هذا البيت
لعبد الله ابن رواحه وقال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت انتهى ٥
وذكر السيد السمهودي ايضا في رواية اخرى عن
الزهري ان الصحابة كانوا يرتجزون به وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فارحم المهاجرين والانصار وكان لا يقيم الشعر قال الله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له ٥ وله في رواية اخرى ثم
ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينه وهو يصلي فيه يوميذ رجال من
المسلمين وكان مربدا بكسر الميم وفتح الموحده بينهما
را ساكنه للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر سعد
ابن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
حين بركت به راحلته هذا ان شا الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما ثم
بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه
ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبره قال القسطلاني
هذا الحمال بكسر الحا المهمله وفتح الميم مخففه ولابي ذر بفتح الحا المهمله

الله صلى

اي هذا المحمول من اللبن ابو عبد الله واظهر عند الله لا حمال بكسر
الحا ولابي ذر لا حمال خيبر التي تحمل فيها من التمر والزبيب ونحوها الذي
يتعجب منه حاملوه. قال القاضي عياض وقد رواه المستملي حمال بالجيم
المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابر ربنا واطهر
ويقول اللهم ان الاجر اجر الاخرة. فارحم الانصار والمهاجرة.
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم
يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت
شعر تام غير هذا البيت انتهى. وفي رواية عطاف ابن
خالد عن عائذ انه صلى الله عليه وسلم وهو عريش اثنا عشر
يوما ثم بناه وسقفه. ويروى انه صلى الله عليه وسلم اقام رهطا على
زوايا المسجد ليعدل القبلة فاتاه جبريل فقال ضع القبلة وانت تنظر الى الكعبة
ثم قال بيده هكذا فاماط كل جبل بينه وبين القبلة فوضع تربيع
المسجد وهو ينظر الى الكعبة لا يحول دون نظره شي فلما فرغ قال جبريل
بيده فاعاد الجبال والشجر والاشيا على حالها وصارت قبلته الى
الميزاب. وعن نافع بن جبير مرفوعا وضعت قبلة مسجدي هذا
حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها امها. وفي العتبية قال مالك
سمعت ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده
وذكر السيد السمهودي في تاريخه عن رزين ما لفظه عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسميط
لبنة على لبنة ثم بالسعيد لبنة ونصف اخرى ثم كثروا فقالوا
فقالوا يا رسول الله لو زيد فيه ففعل فبنا بالذكر والانثى وهما

لبنان

لبنتان مختلفتان وكانوا رفعوا اساسه قريبا من ثلاثة اذرع بالحجارة
وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى موخره ماية ذراع وكذلك في العرض
وكان مربعا انتهى. فهذا الذرع في البنا الثاني فقد نقل ابن زبالة
عن جعفر ابن عمرو بان النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مرتين انتهى.
ومما يويد تعداد بنايه صلى الله عليه وسلم لمسجده وزيادته
فيه ما رواه الطبراني عن ابي المليح عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصاحب البقعة التي زيدت في مسجد المدينة وكان من الانصار لك
بها بيت في الجنة فقال لا فجا عثمان فقال له لك بها عشرة الاف
درهم فاشتراها منه ثم جا عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر مني البقعة التي اشتريتها من الانصاري
فاشتراه منه ببيت في الجنة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لبنة
ثم دعا ابا بكر فوضع لبنة ثم دعا عمر فوضع لبنة ثم جاء
عثمن فوضع لبنة ثم قال للناس ضعوا فوضعوا. قلت
ولعل السر في عدم ذكر علي رضي الله عنه وضع اللبنة كونه كان بمكة
حينئذ وانما هاجر بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى قبورهم رضي الله تعالى عنهم بالمدينة.
ثم قال السيد في تاريخه ويشهد له اي لبنا مسجده صلى بلغ م
الله عليه وسلم مرتين ما رواه الترمذي وحسنه عن ثمامة بن حزن
اشراف عثمن على الناس يوم الدار من قوله انشدكم بالله وبالاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها في المسجد بخير له في الجنة فاشتراها

من صلب ما في الحديث ٥ فعلى هذا ما ورد في ذرعه دون المايه
فهو في البنا الاول قال وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثه
ابواب باب في موخره اي جهة القبلة اليوم وباب عاتكه الذي يقال
له باب الرحمة الباب الذي كان يدخل منه صلى الله عليه وسلم وهو باب ال
عثمن اليوم اي المعروف اليوم بباب جبريل وهذان البابان لم يغيرا
بعد صرف القبلة ولما صرفت سد الباب الذي كان خلفه وفتح
هذا الباب حذاه اي في محاذات المسدود خلف المسجد اي تجاهه كما
قال الحد فكان المسجد له ثلاثه ابواب باب خلفه وباب عن يمين
المصلي وباب عن يسار المصلي انتهى ٥ وروى ابن زبالة عن ابن شهاب
كانت سواري المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذوعا من
جذوع النخل وكان سقفه جريدا وخوصا ليس على السقف كثير طين
اذا كان المطر سال طينا المسجد انما هو كهيئة العريش ٥ وقال
ابن النجار ان حدود مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه من القبلة
الدرابزينات التي بين الاساطين التي في قبلة الروضة ومن الشام
الخشبتان المغروزتان في صحن المسجد ٥ قال السيد السمهودي
والخشبتان غير معروفتين اليوم والمعروف اليوم حجرات في صحن المسجد
عند بالوعة هناك ونقل المرجاني عن الحارث المحاسبي انه قال ومنتهى
طوله اي المسجد النبوي من قبلته الى موخره حدا تمام الربع من طيقان
المسجد اليوم وما زاد على ذلك فهو خارج عن المسجد الاول قال يعني المحاسبي
وقد روي عن مالك انه قال موخر المسجد بحذاء عضادة الباب الثاني
من الباب الذي يقال له باب عثمن اعني العضادة الاخيرة السفلى وهو اربعة



طيقان من المسجد انتهى وباب عثمن هو المعروف بباب جبريل والثاني منه
هو المعروف اليوم بباب النساء ثم هو الرابع من ابواب المسجد مما يلي القبلة
في جهة الشرق في زمن مالك والمحاسبي كما ان باب الرحمة هو الرابع من ابوابه
مما يلي القبلة في المغرب قال فاتضح ان المراد من الطيقان ابواب المسجد
وقد رايت بعض الاقدمين عبر بذلك عن ابواب المسجد الحرام فاتضح
رد ما عليه المتاخرون في تحديد المسجد النبوي وان المعتمد
رواية المايه في ذرعه دون غيرها الان مقدار ذلك يقرب من المايه
انتهى واما في العرض فمن حد القناديل التي في الحجرة الشريفه شرقي الروضة
المنيفه الى الاسطوانه الخامسه من المنبر التي مكتوب عليها بالذهب
ما حاصله ان هذا احد المسجد النبوي من الجانب الغربي انتهى ٥ ولابن
زبالة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان مصلاه صلى الله عليه وسلم الذي صلى
فيه بالناس الى الشام في مسجده ان تضع موضع الاسطوانه المخلقة اليوم
خلف ظهرك ثم تمشي الى الشام حتى اذا كنت يمين باب ال عثمن كانت قبلته ذلك
الموضع وعبر عنه المطري بقوله حتى اذا كانت محاذيا باب عثمن المعروف اليوم
بباب جبريل والباب على منكبك الايمن وانت في صحن المسجد كانت قبلته في ذلك الموضع
ثم قال المطري ما حاصله ان الاسطوانه المخلقه هي التي خلف ظهر الامام
عن جهة يساره يعني المتوسطه في الروضه المعروفه باسطوانه عايشه
الا في نيانها مع قول ابن زبالة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها
المكتوبه تسعة عشر يوما بعد ان حولت القبلة ثم تقدم الى مصلاه
الذي استقر عليه الامر انتهى ٥ قلت مضمون اثر ابي هريرة رضي الله عنه
وما عبر عنه المطري ظاهره مخالف لما سبق ذكره عن مالك من تحديد

وقد كان باب النساء

حديث

طول المسجد الشريف الى باب النساء فليتأمل في ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان ما
روي عن ابي هريره من تعيين محل صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة بيت
المقدس انما هو في البنا الاول ولم يشاهد ذلك ابو هريره رضي الله عنه
وانما نقله بالسماع والذي ذكره المطري عن مالك انما هو تحديد
موخر المسجد الشريف في البنا الثاني فلا منافاه بينهما كما لا يخفى

## فصل في حنين الجذع

وذكر المنبر الشريف والروضة المنيفة
قال السيد السمهودي وفي الصحيح كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه (خطب) فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار وللنسائي اضطربت
تلك السارية وحنت كحنين الناقة الخلوج اي التي انتزع ولدها
ولاحمد وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق
وفي مسند الدارمي من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب قام فاطال القيام فكان يشق عليه قيامه فاتي بجذع
نخلة فحفر له واقيم الى جنبه قائما للنبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكأ فبصر
به رجل ورد المدينة فقال لو اعلم ان محمدا يحمدني في شي يرفق
به لصنعت له مجلسا يقوم عليه فان شا جلس ما شا وان شا
قام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتوني به فاتوه به

فامره

فامره ان يصنع له هذه المراقي الثلاث او الاربع هي الان في
مسجد المدينه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
راحة فلما فارق الجذع وعمد الى هذه التي صنعت له جزع
الجذع فحن كما تحن الناقة فزعم ابو بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع حنينه رجع اليه فوضع يده عليه
وقال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما
كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها
وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك
وتخلد قال فزعم انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم
قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار
ان اغرسه في الجنة وفيه عند عياض قال اختار دار البقا على
دار الفنا وكان الحسن اذا حدث به بكا وقال يا عباد الله الخشبة
تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه فانتم احق
ان تشتاقوا الى لقايه قال عياض وحديث حنين الجذع
مشهور والحديث حنين الجذع مشهور والخبر به متواتر اخرجه
اهل الصحيح ورواه من الصحابه بضعة عشر انتهى وكان هذا
الجذع عن يمين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصقا بجدار المسجد
القبلي في موضع كرسي الشمعة اليمنى التي توضع عن يمين المصلى في
مقام النبي صلى الله عليه وسلم والاسطوانة التي قبلي الكرسي
متقدمة على موضع الجذع كما ذكره السيد السمهودي في تاريخه
وفي الاوسط للطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت
عايشه فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث قال واشهر
الاقوال ان الذي صنع المنبر باقوم وقيل ميمون وقيل
بانى الكعبه لقريش وقيل باقول باللام بدل الميم واشبه
الاقوال بالصواب فيما قاله الحافظ ابن حجر انه ميمون وقيل
غير ذلك قال ابن زبالة وطول منبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصته ذراعان
في السما وعرضه اي عرض مقعده ذراع في ذراع وتربيعه سوا وعرض
درجه شبران لان كل درجه شبر انتهى فالمنبر الشريف كان له
درجتان وموضع القعود وفي الصحيحين عن عبد الله ابن زيد
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفي رواية للبخاري
ومنبري على حوضي وفي رواية لهما ما بين قبري ومنبري الحديث
ولاحمد برجال الصحيح عن سهل بن سعد منبري على ترعة من ترع الجنه
وفسر الترعة بالباب وقيل الترعه الروضه على المكان المرتفع
وقيل الدرجه وقيل الترعه تكون على المكان المرتفع فاذا كانت في المكان
المنخفض فهي الروضه وللطبراني في الكبير عن ابي واقد الليثي
قوايم منبري رواتب في الجنة اي ثوابت فيها وللعجبي عن ام سلمة
مرفوعا قوايم المنبر رواتب في الجنه وعن ابي المعلى الانصاري
وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان قدمي على
ترعة من ترع الجنة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قايم على منبره انا قايم الساعة
على عقر حوضي ولابن زبالة عنه اني على الحوض الان وله عن نافع

ابن

ابن خيره عن ابيه مرفوعا احد شقي المنبر على عقر الحوض فمن خلف عنده
على يمين فاجرة يقطع بها حق امرء مسلم فليتبوا مقعده من النار قال
وعقر الحوض من حيث يصب الما في الحوض وللطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه منبري على ترعة من ترع الجنه وما بين
المنبر وبيت عايشه روضة من رياض الجنة وحاصل مفاد هذه
الاحاديث بالنسبة الى المنبر بعينه انه يعاد في القيمه كما تعاد الخلايق
ويكون على محله من المسجد النبوي بناحية من الجنة عند عقر الحوض وهو
موخره وفي الاخبار بذلك الترغيب التام في العبادة بذلك المحل وانها
تورد الحوض وهذا جمع بين قول الخطابي المعنى ان ملازمة
الاعمال الصالحه هناك تورد الحوض وتوجب الشرب منه وقول
غيره ان المراد ان المنبر الذي كان في الدنيا بعينه يكون على حوضه في ذلك
اليوم فاعتمد ابن النجار الثاني وقال ابن عساكر انه الاظهر وعليه
اكثر الناس وقيل المراد منبر يخلقه الله تعالى في ذلك اليوم واما
ما جا في الروضه فحمله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره فقال انها روضه
من رياض الجنه تنقل اليها وليست كساير الارض تذهب وتفنى
ووافقه على ذلك جماعة من العلما كما نقله البرهان ابن فرحون عن ابن
الجوزي ونقله الخطيب ابن جملة عن الداوردي وصححه ابن الحاج وقيل
ان المعنى فيها ان العباده تودي الى الجنه او هي كروضة من الجنه
في نزول الرحمة وحصول السعاده بملازمة العباده فيها سيما
في عهده صلى الله عليه وسلم وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف
في موضع من الفتح وقال في موضع اخر المراد ان تلك البقعة تنقل الى الجنه

وقف لله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء ش قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار وربما لقيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طائفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طائفة بدل
ما روى محمد بن العلاء عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الجياني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم ص قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض ش
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته

للصلوة عندها بالسهار فسالوها عنها فابت ان تعينها فاصغى اليها ابن
الزبير فسارته بشي ثم قام فصلى الى التي يقال لها اسطوانة عايشة وفي
خبر ابن زبالة مبتامنا الى الشق الايمن منها وزاد ابن النجار في صلوة
المكتوبة اليها بضعة عشر يوما القطه وكان يجعلها خلف ظهره
والمراد انه كان يستند اذا جلس هناك لاجلها كذلك في الصلوة اليها
لما رواه هو عن يزيد بن اسلم قال رايت عند تلك الاسطوانة موضع
جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت دونه موضع جبهة ابي بكر وموضع
جبهة عمر وفي خبر ابن زبالة عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه وبلغنا
ان الدعا عنده مستجاب ۵ ومنها اسطوانة التوبة وتعرف بابي لبابة
بن عبد المنذر اخي بني عمرو بن عوف من الاوس احد النقباء اليها ارنبط صح
لانه كان حليف بني قريظة فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله
عليه وسلم واجهش اليها النسا والصبيا يبكون فقال نعم
ورق لهم واشار بيده الى حلقه وهو الذبح قال فوالله مازالت قدماي
حتى علمت اني خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى
فارتبط الى الجذع موضع اسطوانة التوبة بسلسلة ربوض والربوض
الثقيلة بضع عشر ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع وكاد بصره يذهب وكانت
ابنته تحله اذا حضرت الصلوة واذا اراد ان يذهب لحاجته ثم ياتي
فترده في الرباط فانزل الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول الاية وحلف لا يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاني لاستغفرت له فاما اذا فعل ذلك
فما انا الذي اطلقه حتى يتوب الله عليه فانزل الله توبته سحرا في بيت ام سلمة

تحله

تحله صلى الله عليه وسلم فعاهد الله ان لا يطا بني قريظة ابدا وقال لا
يرى الله في بلد خنت الله ورسوله ابدا ۵ وقيل سبب ارتباطه
بها تخلفه في غزوة تبوك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
فاعرض عنه فارتبط بسارية التوبة التي عند باب ام سلمة سبعا بين
يوم وليلة لا ياكل فيهن ولا يشرب قطرة رواه البيهقي في الدلايل
عن سعيد ابن المسيب ۵ وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم كانوا عشرة رهط تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
هولا قالوا هذا ابولبابة واصحاب له تخلفوا عنك الحديث ففيه توبة
الله عليهم واطلاقهم ۵ ونقل ابن النجار عن ابراهيم بن جعفر ان
السارية التي ربط اليها ثمامة ابن اثال الحنفي هي السارية التي ارتبط
اليها ابولبابة ۵ ولابن زبالة عن عمر بن عبد الله بن المهاجر عن ابن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نوافله الى اسطوانة التوبة
قال عمر بن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
انصرف اليها وقد سبق اليها الضعفا والمساكين واهل الضر وضيفان
النبي صلى الله عليه وسلم والمولفة قلوبهم ومن لا مبيت له الا المسجد
وقد تحلقوا حولها حلقا بعضها دون بعض فينصرف اليهم من
مصلاه من الصبح فيتلو عليهم ما انزل الله تعالى عليه من ليلته
ويحدثهم ويحدثونه حتى اذا طلعت الشمس جا اهل الطول
والشرف والغنى فلم يجدوا اليه مجلسا فتاقت اليهم انفسهم وتاقت

نفسه اليهم فانزل الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه الى منتهى الايتين ولابن ماجه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح فراشه
ووضع له سريره وراء اسطوانة التوبة والبيهقي باسناد حسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره
الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها ونقل عياض عن ابن
المنذر ان مالك بن انس رضي الله عنه كان له موضع في المسجد قال وهو
مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي كان يوضع فيه فراش
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ه وفي خبر ابن
زبالة ان اسطوانة التوبة بينها وبين القبر اسطوانة ه وابن
عمر رضي الله عنهما كان يقول هي الثانية من القبر والثالثة من الرحبة
اي قبل زيادة الرواقين في مؤخر سقف مقدم المسجد ه قال
ابن زبالة وبينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا قلت
فهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ه
والخامسة في زماننا من رحبة المسجد وهي بين اسطوانة عايشه
رضي الله عنها وبين الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وكان فيها
محراب من الجص يميزها عن غيرها ازال بعد الحريق الثاني وتوهم
البدر بن فرحون انها اللاصقة بالشباك المذكور وقد اوضحته
في الاصل ه ومنها اسطوانة السرير لمسند ابن زبالة ويحيى
في بيان معتكف النبي صلى الله عليه وسلم مع ما سبق في اسطوان
التوبة عن ابن عمر ان محمد ايوب قال انه كان النبي صلى الله عليه



سرير من جريد فيه سعفة توضع بين الاسطوانة التي وجاه القبر
وبين القناديل كان يضطجع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذه الاسطوانة هي اللاصقة بالشباك اليوم
شرقي اسطوانة التوبة ومرة في هذا الموضع اذ كان يوضع
عند اسطوانة التوبة قبل ان يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
ما سبق انه زاد في المشرق فلما زاد فيه نقل السرير الى هذا المحل
ويؤيد هذا ان ابن زبالة لما ذكر في حد المسجد النبوي عن جمهور
الناس قال واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في موضع مجلس بني عبد الرحمن وان عايشة كانت ترجل راسه وهو
معتكف في المسجد وهي في بيتها ه وفي الصحيح عن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجز حصيرا بالليل
فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولابن احمد في روايته ان ذلك
كان ذلك على باب بيت عايشه رضي الله عنها اي الذي يلي الروضة وقد سبق
الجدار الشرقي كان في موازاة القناديل ه ومنها اسطوانة المحرس وتسمى
اسطوان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانها مصلاه كما سيأتي
في التي بعدها ه وقال يحيى حدثنا موسى بن سلمة رحمه الله
قال سالت جعفر بن عبد الله بن الحسين رضي الله عنه عن اسطوانة
علي رضي الله عنه فقال لي هي المحرس كان علي يجلس في صفحتها التي تلي القبر
مما يلي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال المطري وهي
مقابلة الخوخة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت
عايشه رضي الله عنها الى الروضة وهي خلف اسطوان التوبة

من جهة الشمال قلت ويصلي عندها امرا المدينه اليوم ه علم
ومنها اسطوان الوفود خلف المحرس من الشمال كان صلى الله عليه وسلم
يجلس عندها لوفود العرب اذا جاته كانت تلي الرحبه قبل زياده
الرادفين وكانت تعرف بمجلس الوفاده يجلس اليها سراة الصحابة
وافاضلهم قاله المطري وبينها وبين المربعه الاتيه الاسطوان
اللاصق بالشباك اليوم ه ولابن زباله عن غير واحد منهم عبد العزيز
ابن محمد ان الاسطوان التي تلي الرحبه التي في صف اسطوان
المحرس بينها وبين اسطوان التوبه مصلى علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وانه المجلس الذي يقال له مجلس القلاده وكان
يجلس فيه سراة الناس قديما وفهم الاقشهري من هذا ان مجلس
القلاده صفة لاسطوانة علي فوصفها به ه ومنها
اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حايره الحجرة
عن منحرف صفحة الغربيه الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود
الاسطوانه اللاصقه بشباك الحجره ولذا روى ابن عساكر في اسطوان
الوفود انك اذا عددت التي فيها مقام جبريل كانت هي الثالثه
وليحيى وابن زباله عن مسلم ابن ابي مريم وغيره كان باب بيت فاطمة رضي الله عنها
في المربعة التي في القبر قال سليم قال لي مسلم لا تنس حظك من
الصلاة اليها فانها باب فاطمه اي وقد كان صلى الله عليه وسلم
ياتيه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
رواه يحيى ابن ابي الحمراء ه وفي رواية له كل يوم فيقول الصلوة

بلغ م

الصلوة

الصلوة الحديث وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير
لغلق ابواب الشباك الزايد على الحجرة الشريفه ومنها اسطوان
التهجد اسند يحيى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج حصيرا كل ليلة اذا انكفت الناس فيطرح
وراء بيت علي ثم يصلي صلوة الليل فراه رجل فصلى بصلاته ثم
اخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فاذا بهم فامر بالحصير فطوي
ثم دخل فلما اصبح جاوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل
فنصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل عليكم صلوة الليل ثم لا
تقوون عليها قال عيسى وذلك موضع الاسطوان التي على طريق باب
النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الزور ه قلت الزور بالزاي
الموضع المزور خلف الحجرة من حايزها وصحفه بعضهم فقال المدورة
في خط الاقشهري دورة قال عيسى وحدثني سعيد بن عبد الله
بن فضيل قال مر بي محمد بن الحنفيه وانا اصلي اليها فقال اراك تلزم
هذه الاسطوانه قال هل جاك فيها اثر قلت لا قال فالزمها فانها
كانت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ه قال ابن النجار
هذه الاسطوانه وراء بيت فاطمه من جهة الشمال وفيها محراب
اذا توجه المصلي اليه كانت يساره الى باب عثمان المعروف اليوم بباب
جبريل قال المطري وحولها الدرابزين اي المقصورة الدايرة على
الحجرة الشريفه وقد كتب فيها بالرخام هذا متهجد النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وقد اتخذ في موضعها بعد
الحريق الثاني دعامة عند بناء القبة واتخذوا فيها محرابا مرخما

ومقتضى ما سبق في حدود المسجد خروج الموضع المذكور عنه
فانه كان يواجه الخارج من باب عثمان وقد نص ان الدرجه التي
ظهرت عند باب الحرم الشامي كانت مستقبله الشام فلم يكن
الموضع المذكور في طريق المار وهذه الاسطوانه هي اخر
الاساطين التي ذكرتها اهل التاريخ فضلاً خاصاً والا فجميع
سواري المسجد لها فضل ﴿ ففي البخاري عن انس لقد ادركت كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند
المغرب فجميع سواريه تستحب الصلاة عندها اذ لا تخلوا من
صلاة كبار الصحابه اليها قاله ابن النجار ﴿ فصل
روى البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى ﴿ قال في الفتح لا تشد الرحال
بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها ﴿ قال الطيبي
هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة
الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالجيم
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنا بشد الرحال عن
الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب
المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير
والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه ما رواه مسلم انما يسافر
الى ثلاثه مسجد الكعبه ومسجدي ومسجد ايليا قوله الا الاستثنا
مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر

الى كل

الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن
ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قوله المسجد الحرام
اي الحرم وهو كقولهم الكتاب يعني المكتوب والمسجد بالخفض على البدليه
ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع
الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزا الحرم ﴿ قال الطبري
ويتايد بقوله مسجدي هذا الاشاره الى مسجد الجماعه فينبغي ان
يكون المستثنى كذلك ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق
عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال
بل في الحرم لانه كله مسجد ﴿ قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك
من تصرف الرواه ﴿ ويؤيده حديث ابي سعيد مسجدي قوله ومسجد الاقصى
اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافه وقيل
الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنه
وسياتي انتهى ﴿ قلت هو ما ذكره في ترجمة ابراهيم الخليل
في احاديث الانبياء عن ابي هريره رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون سنه ثم اين ما ادركت
الصلاة بعد فصل فان الفضل فيه قوله المسجد الاقصى يعني بيت
المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافه بينه وبين الكعبه وقيل لانه
لم يكن وراه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث وقيل

هو الاقصى بالنسبه الى مسجد المدينه لانه بعيد من مكه وبيت المقدس ابعد منه
قولها اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبه
وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنه وجوابه ان الاشاره
الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبه
ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا اول من بنى الكعبه ادم
ثم انتشر ولده في الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
ولذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما
بنيا المسجدين ابتديا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما
ثم قال ويويد قول من قال ان ادم الذي اسس كلا من المسجدين ما ذكره
ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبه امره الله بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك وبنا ادم للبيت مشهور انتهى
كلام الفتح وتبعه القسطلاني في هذا كله قلت لا يخفى انه يرد على ما ذكره
الشارحان الجليلان ما اخرجه السيوطي في الدر المنثور والطبراني والبيهقي
في الشعب عن ابن عمر رفعه خلق الله البيت قبل الارض بالفي سنه وكان
كان عرشه على الماء زبدة بيضا وكانت الارض تحته كانها خشفه
قد حيت الارض من تحته ه ولابن المنذر عن ابي هريره رضي
الله عنه قال ان الكعبه خلقت قبل الارض بالفي سنه وهي من الارض
انما كانت خشفة على الما عليها ملكان من الملايكه يسبحان فلما اراد
الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض ه قلت
ذكر السيوطي في مختصر النهايه ان خشعه بالعين اي اكمة لاطيه

بالارض

بالارض وروى بالقاف قال الخطابي هي واحدة الخشف وهي حجارة
تنبت في الارض قلت وقال ابن الجوزي هي الاكمة
الحمرا انتهى وروى بالحاء المهمله والفاء قال الازهري يقال للجزيره
في البحر لا يعلوها حشفة انتهى ه واخرج ابن جرير عن السدي
قال اما اول بيت فانه يوم كانت الارض ما كان زبدة على
الارض فلما خلق الله الارض خلق البيت معها فهو اول بيت
وضع في الارض انتهى فعلى هذا الاشكال السابق وارد على
بناء ادم لهما كما كان ولم ار من تعرض لذكر هذا السوال فضلا عن
حل هذا الاشكال سوى ما اشار به خاتمة الحفاظ شيخنا شيخ
الاسلام ابو الحسن البكري تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح
جنانه فانه قال في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس وذكر الاقوال
الوارده فيه ثم قال وبنا الملايكه البيت قبل خلق ادم ووضع
بعد الاقصى وبينهما اربعون سنه كما في حديث الصحيحين انتهى
فهذا التوجيه يحل الاشكال عما نحن فيه ه وقال النووي في شرح
مسلم ه واختلف العلما في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضله ونحو ذلك
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار
القاضي الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام
الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله
التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثه خاصه والله اعلم
وروى عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي

البخاري

هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف
تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى ه وروى ابو الشيخ وصلوة
في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة الاف صلوة وروى
ابن ماجه صلوة في مسجدي هذا بخمسين الف صلوة ه وروى ايضا صلوة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
وروى ابو يعلى برجال ثقات للشيخ ان الصلاة ببيت المقدس بالف
صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد الحرام ثم قيل على حديث
الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه بعضهم
وقيل بل انقص وعليه مالك وقيل بل افضل بمائة وقيل بمائة الف

**فصل** وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت من بين ماشيا وراكبا
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا
وماشيا زاد ابن نمير فيصلي فيه ركعتين انتهى ه **قال العلماء**
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت وينوي زيارته والصلوة فيه
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي
وغيره وانه كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ه وروى
اتيانه يوم الاثنين ايضا وصبيحة سبعة عشر من رمضان وكان
عمر رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس ه وعن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند

وروى الامام احمد باسناد حسن عن ... صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

صحيح

---

صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما
وعدد الركعات التي تقوم للعمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات
انتهى ه **الحديث الرابع** من ثلاثيات الامام البخاري هو ما ذكره في باب
وقت المغرب حيث قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير البلخي
هو شيخ البخاري السابق ذكره **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد**
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة **عن سلمة بن الاكوع** الصحابي السابق
ذكره رضي الله عنه **قال كنا** اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **نصلي مع**
**النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت** اي استترت والمراد
الشمس بالحجاب اي استترت بما يحجبها عن الابصار وهو غروبها في الافق
فشبه غروبها بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ه قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ه وفي رواية
عند الاسمعيلي وعند ابن حميد وغيرهما عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا حديث
ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم انتهى ه ومعنى
قوله في الحديث السابق كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس ه وقد روى البخاري عن عبد
الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها ه قال في الفتح نقلا عن ابن

الحديث الرابع

بطال فيه اي في هذا الحديث ان البدار الى الصلوة في اول الوقت افضل من
التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها
المستحب انتهى ه وقال ايضا تنبيه اتفق اصحاب شعبة
على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالف علي بن حفص وهو
شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي من طريقه انتهى والمراد من الوقت القدر المحدد
للفعل من الزمان والمكان ه وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية
فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله انتهى ه وقال الامام النووي
في شرح مسلم في بيان قوله تعالى فاذا اصليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان
وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا
وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت
واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن
ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء
وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم
يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها
عن اول الوقت فهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
عن حديث جبرائيل عليه الصلوة والسلام حين صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر
على بيان وقت الاختيار فلم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في
كل الصلوة سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة

ولمسلم



الحديث الخامس

وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة
في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث
اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه الصلوة والسلام فوجب
تقديمها فهذا ملخص ما يتعلق بوقت المغرب انتهى ه الحديث
الخامس من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب الصوم في باب
اذا نوى بالنهار صوما قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري من قدماء
شيوخ البخاري قال الذهبي سمع بن جريج وجرير ابن حازم والاوزاعي
ومالكا وشعبة والثوري وزكريا بن اسحق ويزيد بن ابي عبيد
روى عنه البخاري في الصلوة والصوم وروى عنه جمع جم من العلماء
العارفين والحفاظ المتقنين يعسر حصرهم ويطول ذكرهم قال عثمان
ابن سعيد الرازي عن يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله العجلي
ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال عمرو بن شبة ثنا ابو عاصم
النبيل والله ما رأيت مثله وقال الخليل بن عبد الخليلي القزويني
متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا ه وقال البخاري
سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود وكان يحفظ قدر الف حديث
من جيد حديثه ه قال ابو بكر المقري عن ابي طلحة محمد بن احمد بن
الحسن النجار عن حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل
فسألناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحياة
اخرجوا اليه واما قيل له النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب

الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد
منك عوضا فقال النبيل وكان اذا اقبل قال ابن جريج جاء النبيل
وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام
قال حدث وغلامي العطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يمينك فاعجبه
ذلك وقال محمد بن عيسى الزجاج سمعت ابا عاصم يقول من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلا الامور فيجب ان يكون خير الناس فقال عمر بن علي سمعت
ابا عاصم يقول ولدت امي سنة عشر ومايه وولدت اثنتين وعشرين
ومايه ٥ وقال محمد بن سعد مات بالبصرة ليلة الخميس لاربع عشرة
ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين في خلافة عبد الله بن هارون
وقال زكريا بن يحيى بن سعد الباهلي على اخيه ابرهيم بن يحيى رايت
ابا عاصم النبيل في منامي بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر
الله لي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا ثنا ابو عاصم
فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال انما يعطى
الناس على قدر نياتهم انتهى ٥ قال الكرماني هذا هو طريق ثان
للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاولى في الاحاديث الاربعة المتقدمة
عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله جد سلمة على المشهور
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا قال في الفتح
وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند
ابن اسما بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند ابن حارثة صحبة اخرج



حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق
عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال كان هند من اصحاب الحديبية
واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالقيام يوم
عاشورا قال فحدثني يحيى بن هند عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد
طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون من سما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد
اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسما فتتحد
الروايات والله اعلم انتهى ٥ ينادي في الناس يوم عاشورا أن
بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع التشديد من اكل
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يوم حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان أو قال فليصم
شك الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل اي فليتم صومه قال في
الفتح واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم
ينو من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا
والذي ترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان

فرضًا قد نسخ بلا ريب في نسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح
ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا وعلى من
خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء
فيحتمل ان يكون امرًا بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من سفر
في رمضان نهارًا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم روي الهلال فكل ذلك
لا ينافي امرهم بالقضا بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتاده عن عبد الله بن سلمة عن عمه ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فاتموا يومكم هذا واقضوا وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك
اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في النهار واحتج
الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
هذا لفظ النساي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ثم قال وابعد من خصه من
الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقه
الطحاوي من صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا

فتجزي

فتجزي النية في النهار او لا في يوم بعينه كقضا رمضان فلا تجزي
الا بنيته من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي
النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
فهذا ما ذكره صاحب الفتح في شرح هذا الحديث انتصارًا
لمذهبه وردًا على من خالفه فللحنفيه ان ينتصروا لمذهبهم ويجيبوا
عن الاعتراضات التي وردت عليهم فيجيبوا عن الاعتراض الاول
بانا اولًا نثبت وجوب صوم يوم عاشورا بهذا الحديث ٥
وبما رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
وهو معنى ما رواه البخاري عن سلمه بن الاكوع بعينه وبما رواه
الشيخان عن الربيع بنت مسعود قالت ارسل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم غداه عاشورا الى قرى الانصار حول المدينه
من كان اصبح صايمًا فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرًا
فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار
منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار ٥ وبما اخرجه مسلم عن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصوم
عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ٥ وبما اخرج البخاري
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام

بوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شا صام ومن شا افطر
وبما اخرجاه عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهليه فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شا تركه ففي هذه
الاحاديث كلها ورد الامر بصوم يوم عاشوراء والامر للوجوب
كما تقرر في محله ❁ قال المحقق ابن الهمام في شرح الهدايه وكون
لفظ أمر مشتركا بين الصيغه الطالبه ندبا وايجابا ممنوع ولو
سلم فقولها يعني عايشه فلما فرض رمضان قال من شا الخ دليل
انه مستعمل هنا في الصيغه الموجبه للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الوجوب ❁ وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمه بن الاكوع
وامره من اكل بالامساك فان الامر بالامساك بقية اليوم لم يرد في الشرع
الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك من قدم من سفر في رمضان
نهارا ومن افطر يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات
وجوب صوم يوم عاشوراء استنبط من الحديث جواز نية صوم
الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم عاشورا الا بضرنا
وعن الثاني بان نسخ وجوب صوم عاشورا مسلم ❁ واما نسخ
احكامه وشروطه فيحتاج الى بيان دليله بدليل عليه إذ النسخ
لا يتبين بغير دليل كان من الايات القرانيه ما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ثابتا كاية الرجم فلم لا يجوز ان يكون فرضية يوم عاشورا
منسوخه وبقيت احكامه ثابته ❁ واما قوله ومن اكل فليتم الخ

فالجواب

فالجواب عنه بان استدلالنا من الحديث بالامر بالصوم لمن لم
ياكل ان يصوم ❁ واما الامر بصوم بقيه النهار لمن اكل فللمبالغه
والتاكيد للامر السابق فهو كالامر بالامساك لمن طهر من حيض
او قدم من سفر ونحوهما تعظيما للوقت وعليهما القضا ولا نسخ لهذ
الحكم من الحديث واما قوله وعلى تقدير ان حكمه باق الخ فالجواب
عنه ان الامر بالامساك لمن اكل لا يستلزم الاجزا كما ذكر بل هو
غير صايم وعليه القضا كما في امثلته التي ذكرها فلا شي من ذلك
ينافي مذهب الحنفيه واما الامر بالصوم لمن لم ياكل فصام
فلا شك انه يستلزم الاجزا لانه قد امتثل الامر بالصوم لمن
لم ياكل ولم يصدر منه مناف للصوم فعدم اجزا صومه تكليف بما لا
يطاق واما قوله وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا الخ فالجواب عنه
ان هذا مسلم في حق من اكل ثم امر بالامساك فانه غير صايم
حقيقه والحديث الذي اورده في الامر بالقضا وارد في حقه فان
مجي اسلم يوم عاشورا كان بعد ان اكلوا لما روى الطحاوي في
حديث عبد الرحمن بن سلمه عن عمه وكان من اسلم قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشورا وقد
تغدينا الحديث وفي اخرى عنه ان اناسا اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم او بعضهم يوم عاشورا فقال صمتم فقالوا قد
اكلنا الحديث والحنفية ايضا يقولون بوجوب القضا لمن اكل ثم
امسك بقيه يومه في صوم الفرض فلا يرد عليهم اعتراض بما ذكر
واما الامر بالقضا لمن لم ياكل فامر بالصوم فصام فهو مناف

للامر بالصوم فانه قد امتثل الامر بلا ارتكاب مناف للصوم
فكيف يامر بقضايه واما قوله وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا الخ فالجواب
عنه ان هذا قياس مع الفارق فان من بلغ او اسلم في اثناء
النهار لم يكن فيه اهليه الصوم فلا صوم له ولا قضا وانما
امر بالامساك تعظيما لوقت الصوم بخلاف ما نحن فيه فان
فان الاهليه ثابته فيه وقد امر بالصوم فصام فتعين
في حقه ترك القضا ويلزم منه صحة صومه واما قوله
واحتج الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل
بما اخرجه اصحاب السنن فذكر حديث حفصه الخ فالجواب
عنه بانه قد وقع اختلاف كثير من رواه هذا الحديث في
رفعه ووقفه فقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين
يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يوجب اضطراب
الحديث بما هو دونه فذكر ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي ثنا
مالك عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين
عايشه وحفصة بذلك ثم اخرج عن ابن عيينة عن ابن شهاب
عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين بذلك ثم
اخرج عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك
ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجة عن الزهري
قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري
غيرهم على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر فاخرج عن صالح

ابن ابي الاخضر



عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة
ولم يرفعه انتهى ومع هذا لو سلمنا صحة هذا الحديث فالجواب
عنه ما ذكره المحقق ابن الهمام من انه يجب تقديم ما رويناه اي من
الاحاديث فالجواب عنه الوارده في الصحيحين على مرويه اي الذي
سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما
نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم من كون
المراد به نفي الكمال في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير
ولو تنزلنا الى صحته وكون النفي للصحة وجب ان يخص عمومه
بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه خصص
به فكيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص اذ قد خص
منه النفل اي باتفاق بيننا وبين الشافعية فلما خصوا منه
النفل بحديث عايشه خصصنا منه الفرض بحديث سلمه
والربيع وابن عمر وجابر بن سمره ونخص ايضا بالقياس
فان العام متى خص منه شي صح تخصيصه بخبر الواحد والقياس
كما ذكره في الكفايه واما قوله وابعد من خصه من الحنفية
بصيام القضا والنذر فالجواب عنه انهم انما خصوه بذلك
بدليل شرعي بيانه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا
خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وقد
خصصنا من حديث حفصه رضي الله عنها صوم النفل بحديث
عايشه رضي الله عنها باتفاق بيننا وبينكم وخصصنا منه صوم
الفرض بحديث سلمه في صوم عاشورا مع مساعدة القياس بحديثين

المذكورين على ما بينه المحقق ابن الهمام فلم يبق من انواع الصوم الا
القضا والكفارات والنذر فتركوا ذلك تحت حكم الحديث
ثابتا ولم يجدوا لاخراجه من هذا الحكم دليلا فان كان الابعاد في
عملهم هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وامّا ابعاد الطحاوي تفرقته
بين صوم الفرض المعين بيوم او ايام كعاشورا ورمضان فاجاز
فيه النية بالنهار مع عدم اجازته النية بالنهار في الفرض الغير
المعين كقضا رمضان والكفارات وبين صوم التطوع فاجازها
بالليل والنهار ۞ فالجواب عنه بانه قد جعل حكم الفرض بيوم او ايام
والتطوع واحد لما ذكرنا من الادلة على ثبوت ذلك واخرج من
هذا الحكم الفرض الغير المعين والنذر كالقضاء والكفارات
فتركها تحت حكم الحديث السابق كما فعله غيره من الحنفية فاي
وجه لمزيد العادة واي سبب للقول بعناية كلامه وما وجه
سلب الاصل عن ما ادعاه من مرامه والحال انه موافق للشافعية
والحنفية في صحة نية التطوع ليلا ونهارا لحديث
عايشة رضي الله عنها وكذلك هو الموافق للمذهبين في تخصيص
النية بالليل في قضا رمضان وصوم الكفارات والنذر لحديث
حفصة رضي الله عنها وخص من عموم هذا الحديث الفرض المعين
بيوم كعاشورا او بايام كرمضان فاجاز فيه النية بالنهار لحديث
سلمة بن الاكوع على التفصيل الذي سبق بيانه فلا وجه لابعاده ونسبة
العبارة الى كلامه الا عدم النظر في بيانه وقلة التامل في تبيانه
ولو تامل المصنف في مقاله لعلم حاله وماله فلا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله العلي العظيم ۞ فان قلت ما تقول الحنفية في حديث معاوية
رضي الله تعالى عنه الذي اتفقا على اخراجه وظاهره خلاف مذهبهم
ففي البخاري عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه
يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر ۞ قلت قد بين ذلك المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
حديث قال ما حاصله ان معاوية رضي الله عنه من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع و
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم
يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى ۞
وقد انصف الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في شرح حديث معاوية رضي الله عنه حيث قال قوله اين علماؤكم
في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام
عاشورا فلذلك سال عن علمايهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه
انتهى زاد النووي فاراد اعلامهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم
ينكر عليه انتهى ۞ ثم قال في الفتح قوله ولم يكتب عليكم
صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم ثم قرء بانه شهر رمضان ولا ينافي
هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان
معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا
امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اوائل العام
الثاني ه ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم
زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ه ويقول ابن عباس الثابت في مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان
المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه على ان تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه
حديث قال لئن عشت لاصومن التاسع وللترغيب في صومه وانه
يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى فرحم الله قايل هذا
الكلام واحل عليه رضوانه الاكبر في دار السلام **الحديث السادس**
من ثلاثيات البخاري وقد اورده في باب صيام عاشوراء في اخر كتاب
الصوم فقال **حدثنا المكي ابن ابراهيم** ابن بشير الحنفي ه
**قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد **عن سلمة** صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن الاكوع** هو ابن عمرو ابن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه **قال امر النبي صلى الله عليه وسلم**

الحديث السادس

رجلا من اسلم



**رجلا من اسلم** هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب
واسم الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي **ان اذن في الناس**
**ان من كان اكل فليصم** اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم **ومن لم**
**يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء** استدل به
على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته
نهارا وهذا بنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد سبق بيانه
مفصلا فراجعه وانما اعاده البخاري رحمه الله تعالى لتغيير
في الاسناد والمتن ففيه زيادة فايدة فلا يكون مكررا او قد وقع
مما يتعلق بالحديث امور لم نذكرها في الحديث السابق فلنذكرها
هاهنا تتميما للفوايد **فصل** في بيان لفظ عاشوراء ه
وتاسوعا وتعيين وقتهما قال في القاموس العاشوراء
او العشوراء ويقصران والعاشوراء عاشر المحرم او تاسعه انتهى
قال القسطلاني والاول قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال في الفتح
عاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي وانه لم يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بان ابن
الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابورا ويقول عائشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال
ابن دريد ه واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل
صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم

بنفي صح

مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليله
العاشره الا انهم لما عدلوا به عن الصفه غلبت عليه الاسميه
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليله فصار هذا اللفظ
علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع
فاعولا الا هذا وضاروراً وساروراً ودالولاً من الضار والسار
والدال قال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسميه
وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف الى الليله
الماضيه وعلى الثانيه هو مضاف الى الليله الاتيه وقيل انما سمي
يوم التاسع عاشورا اخذاً من اوراد الابل ثمانية ايام ثم اوردوها
في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين وكذلك الى الثالثة
وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداه فقلت اخبرني من يوم عاشورا قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايماً قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهر ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير
قوله اذا اصبحت من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبله وهي الليله العاشره قلت ويقوى هذا الاحتمال
ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر

عليه



وقف [illegible]

عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطاً له واما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الراجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد
من وجه اخر عن ابن عباس صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الكتاب فلما فتحت
مكة واشتهر اهل الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم ثم احب
مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده
رواية الترمذي من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على
ثلاثة مراتب ادناها انه يصام وحده وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد
ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم انتهى وقال القسطلاني
ويستحب يوم تاسوعا ايضا ثم قال فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب
صوم الثلاثة وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة

الماضيه والمستقبله رواه مسلم وتسع ذي الحجه رواه ابو داود
والاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله وذو الحجة صح
عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك
ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاثه رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم
فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيله وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصله بالعيد
مبادره للعباده وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله
لحديث عايشه رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا
خافوا منه المشقه الشديده وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفه بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
فيستحب فطره له سوا اضعفه الصوم عن العباده ام لا وقال
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم فالصوم عن ذلك

اولى



اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا
صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او
فوت حق وتحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض
والنفسا الاجماع وصوم يوم السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق وحرم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا
الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه
في المجموع وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه لحديث صح
الترمذي وقال حسن صحيح الا القضا والموافقه نذرا او عادة فلا
تحرم بل يصح مسارعة لبراة الذمه ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهه ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود على الصوم
فهو كالصلوه في ارض مغصوبه انتهى وهذا التفصيل المذكور
في كتب الشافعيه ولنذكر ما قاله الحنفيه في ذلك فقال المحقق ابن
الهمام في اول كتاب الصوم من شرح الهدايه واقسامه فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان
وقضاوه والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفديه
الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها
والواجب المندوب والمسنون عاشورا مع التاسع والمندوب صوم
ثلاثه من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل يوم ثبت بالسنه
طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوه والسلام ونحوه والنفل ما سوى

ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيهًا عاشوراء مفردًا عن التاسع
ونحو يوم المهرجان وتحريمًا ايام التشريق والعيدين **فروع**
صوم ست من شوال عن ابي حنيفه وابي يوسف كراهته
وعامة المشايخ لم يروا به باسًا واختلفوا فقيل الافضل وصلها
بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع بالفصل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب وجه الكراهه انه
قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومه وكذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عندنا او نحوه فاما
عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يومًا كان يصومه فلا باس ومن صام شعبان ووصله
برمضان فحسن ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا صوم يوم عاشورا
ويستحب ان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا فان افرده فهو مكروه
للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفه لغير الحاج مستحب وللحاج ان
كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهي
كراهة تنزيه لانه لا خلال بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسي خلقه
فيوقعه في محظور وكذا صوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام
بل يتكلم بخير وبحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره
صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبنى العباده على مخالفة



العادة ولا تحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام
صيام داود عليه الصلوه والسلام صم يومًا وافطر يومًا ولا باس
بيوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والمراة لا تصوم التطوع
الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد
الا اذا كان غايبًا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرره ضرر بالسيد في
ماله وكل صوم واجب على المملوك بسبب باشره كالمنذور وصيامات
الكفارات كالقتل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة
**فصل** في بعض احاديث تتعلق بيوم عاشورا ولم تذكر
فيما سبق ٥ عن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحرث بن هشام ان
غدًا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك بن حريج
وعن كريب ابن سعيد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الله
لا يسالكم يوم القيمه الا عن صيام رمضان وصيام الزينه يعني يوم
عاشورا رواه ابن مردويه وعن علي رضي الله عنه انه قال ان كنت
صايمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله
فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين رواه الترمذي وعن ابي هريره
رضي الله عنه مرفوعًا صوموا يوم عاشورا فيوم كانت الانبياء
تصوم فصوموا رواه ابن ابي شيبه وعنه رضي الله عنه مرفوعًا
عاشورا عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعًا من صام يوم الزينه ادرك ما فاته من صام
السنه يعني يوم عاشورا رواه الديلمي وعن شعيب بن زيد رضي الله عنه
مرفوعًا ان نوحًا هبط من السفينه على الجودي يوم عاشورا فصام

فصام نوح وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشورا
تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق البحر لبني اسرائيل
وفيه ولد ابرهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ في الثواب وعن
جابر رضي الله عنه مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته رواه ابن عبد البر في الاستذكار وعن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشورا
لم يزل في سعة سائر سنته رواه الطبراني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة ومن تصدق يومئذ
بصدقة ادرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشورا
رواه ابن المنذر الحديث السابع من ثلاثيات البخاري وهو ما
رواه في كتاب الحوالة في باب ان احال دين الميت على رجل جاز
فقال حدثنا المكي بلفظ المنسوب الى مكة وهو اسم لا نسبة ابن ابرهيم
ابن بشير ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد وهو من
الزيادة ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بالمفتوحات ابن الاكوع وقيل الاكوع هو جده واسم ابيه عمرو وعلى
اختلاف فيه وقد تقدم بيانه رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول



بجنازه قال في القاموس الجنازه الميت وبالفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت فقالوا صل
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازه ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به انتهى ولعل المراد بمقام جبريل قبر بابه اشار اليه
السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريظة نقلا عن الاكتفا
ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس عليه اللامة حتى وقف
بباب المسجد عند موضع الجنائز وانه على وجه جبريل لاثر الغبار انتهى
فلذلك سمي الباب بباب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد باب في ناحية الجنائز
غيره فقال عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح
عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه
ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فان قيل ما فائدة هذا
السوال عند الصلوة عليه بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه
لو ترك شيئا لزاد صلى الله عليه وسلم في الاستغفار له والدعا بما يسهل حسابه
فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازه اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال عليه الصلوة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال
فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينار
وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ
محمد بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه

اصلهما صح

اوكان ثلاثة فتوفي قبل موته ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي دينه بقراين الحال او بخبرها
ثم اتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده الحارث بن ربعي الانصاري
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتاده نفسه
فقال ابو قتاده انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتاده يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك
انه قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد عليه جلده وقد
وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي الى الجنازة لم يسال شي من عمل الرجل
ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى
فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل
عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا وفك رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفه ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك

وان لم يترك

وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى زاد القسطلاني وصلاته
عليه الصلاة والسلام وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمان بان دينه صار في ضمانه محقق
سخطه وقرب منه الرضى انتهى وقال المحقق السمني في شرح النقاية مجيبا
عن حديث ابي قتاده والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة
فان لفظ الاقرار والانشا في الكفالة سوآء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل
ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوات
ليظهر طريق قضاء ما عليه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى قال في الفتح
وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا من ضروره
وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على من عليه دين في
اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريره انتهى قلت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضا فان
حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته انتهى وقد
لخص القسطلاني رحمه الله كلام الفتح فيما يتعلق بهذا الحديث
فقال واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان
قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث

مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما المظالم في الديون التي
كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
انتهى ۞ وفي رواية ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح
المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لما خلفه الميت
بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شي لهم قال في الفتح وفي صلاته
صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح عليه الفتوح اشعار بانه
كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء واجبا عليه ام لا وجهان ۞ وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفي الله عليه
من الغنايم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لامر المسلمين انه يفعله
لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط انتهى ۞ الحديث الثامن
من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فقال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري
قد تقدم بيانه مفصلا وهو من كبار مشايخ البخاري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا
يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه

الميت صح

الحديث الثامن من الثلاثيات



اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا عليه ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث ابن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه وهذا
طريق ثاني للحديث السابق لاختلاف في السند والفاظ المتن
واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لاهله وقد سبق في الحديث السابق
بيان ما يتعلق بالحديث مفصلا ومما بينا سبب ذكره بالحديثين
بيان ما يتعلق بالصلوة على الميت فلنذكره هاهنا مجملا قال المحقق
ابن الهمام ما حاصله هي فرض كفاية ومما استدل به على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فلو كان فرض عين
لم يترك عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه وشرط صحتها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي واذا دفن بلا غسل ولم
يكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط اي طهارة الميت
وصلي على قبره بلا غسل للضرورة واولى الناس بالصلاة عليه
الخليفة ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت وقال ابو
يوسف الولي اولى مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال
الشافعي رحمه الله لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما
على غيره وكيفية الصلوة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله

عقبيها عن ابي حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك [جدك]
ولا اله غيرك قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثنا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى
ثم يدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولابويه وللمسلمين ولا توقيت في الدعا
وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه فمن الماثور اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ومن الماثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازة فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي موطا مالك ان عمر سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمرك الله اخبرك
اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الحديث التاسع من ثلاثيات الامام
البخاري هو ما اخرجه في ابواب المظالم والغصب في باب هل تكسر الدنان

الحديث التاسع



التي فيها الخمر فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بلفظ المبالغة
من الضحك ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمة بينهما وباهمال الدال النبيل البصري السابق ذكره في الحديث
الخامس عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا
توقد يوم غزوة خيبر البلد المعروفة على اربع مراحل من المدينة
الى الشام فتحت سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران
بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو للاصيل قال علام
بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بنا قبل القاف (في)
وحذف الف ما فحاصل المعنى على اي شي سلطت واستوليت هذه
النيران والاستعلا مجازي قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة
والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس
وهم بنو آدم الواحد انسي ويقال فيه الانسية بفتحتين قال القاضي
عياض واكثر روايات الشيوخ فيه وهو المنتقى وزعم ابن الاثير
في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية
هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى
انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة
ولم يقع في شي من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زعم
ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة
الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة ووقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية

بدل الانسية ويوخذ من التقييد بها جواز اكل لحم الوحشية قال صلى
الله عليه وسلم اكسروها اي القدور التي تدل عليه السياق واهريقوها
بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة
تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قال الشيخ ابن حجر
المكي في شرح الشمائل عند ذكر قول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله بفتح الهاء وسكونها من الاراقة
فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق بفتح الهاء والهاء حينئذ بدل
من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهريق ويهريق والهاء على هذا بدل من حركة
العين اذ اصله اروق واريق فغير ما لحق هذا من التغيير بزيادة الهاء
قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور قال الكرماني فان
قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقراين ان الامر
ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى التردد بين والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل
الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره الغسل وقد
اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وقد وردت
الاشارة الى تحريم الحمر الاهلية في بعض الاحاديث ففي حديث عبد الله

ابن ابي اوفى

ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الانسية فانتحرناها الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه
قال لما كان يوم خيبر جا جاي فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر ابا طلحه
فنادى الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا
انسية فذبحناها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف
فنادى الحديث وروى محمد بن عمر رحمه الله تعالى عن شيوخه رحمهم الله
ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه على السكن
رحمه الله والله اعلم الحديث العاشر من ثلاثيات البخاري وهو ما
اخرجه في كتاب الصلح في الدية فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب ابن الشهيد ومالك
دينار وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد واحمد
بن حنبل ومحمد بن سعيد ومحمد بن اسماعيل البخاري وابو حاتم الرازي
وغيرهم من الايمة الاعلام ولي القضا بالبصرة ايام الرشيد بعد
معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضا وحدث بها ثم رجع الى
البصرة قال ابو حاتم لم ار من الايمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان
ابن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال زكريا بن يحيى الساجي
رحمه الله عن محمد بن عبد الله الانصاري رجل جليل عالم لم يكن عندهم من
فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الراي وعن احمد
ابن كامل القاضي قال مات محمد بن عبد الله الانصاري فيما ذكر اسماعيل

الحديث العاشر

ابن اسحق سنة خمسة عشر ومائتين قال وكان مولده في السنة
التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشر ومائة وولي القضا
ببغداد وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف قال حدثني
بالافراد حميد بضم الحا وسكون اليا الطويل هو ابو عبيدة بن حميد
ابن ابي حميد مختلف فيه فقيل عبد الرحمن وقيل سهران مولى
وقيل طرخان مع
طلحة الطلحات الخزاعي البصري يقال انما قيل له الطويل لقصر
قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن طويل اليدين
تابعي اسمه انس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة ثمان
واربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة وكان كثير
الحديث واسع الرواية روى عنه حماد بن سلمة وابن المبارك الانصاري
ان انسا هو ابن مالك بن النضر ابو حمزة الانصاري الخزرجي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه قال الكرماني
روى له الفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها مائتين وواحد وخمسين الثي وقد صح عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وتوفي وانا ابن عشرين سنة
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له خذ
انسا غلاما لك يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وكناه ابا حمزة
ببقلة كان يجتنيها فقد روى عنه انه قال كناني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال في النهاية قال الازهري
البقلة التي جناها انس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها
يقال رمانة حامزة اي فيها حموضة انتهى ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا ذا الاذنين وقال محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني ابي
عن مولى لانس انه قال لانس اشهدت بدرا قال واين اغيب عن بدر
لا ام لك قال في الاصابة قلت وان لم يذكروه في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وعن انس رضي الله عنه قال قالت ام سليم
يا رسول الله ادع الله لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه قال انس فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة
وعشرين وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وعنه رضي الله عنه
جات بي ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام فقالت
يا رسول الله انس ادع الله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر ماله وولده وادخله الجنة وعن ثابت قال كنت مع انس فجا
قهرمانه فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا
وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرايت السحاب يلتئم
ثم قال فمطرت حتى ملات كل شي فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله
فقال انظر اين بلغت السما فنظر فلم تعد ارضه الا يسيرا وذلك
في الصيف قال في اسد الغابة اختلف في وقت وفاته ومبلغ
عمره فقيل توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة
اثنين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة
تسعين قيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة
سنة وعشر سنين وقيل مائة سنة وسبع سنين وقيل
تسع وتسعون سنة قال حميد توفي انس وعمره تسع وتسعون
سنة اما قول من قال مائة وعشر سنين ومائة وسبع سنين

جمعه من الدر ... من الصحيح على البخاري ... ثلاثة ...

وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع **اجيب** بانه نوع اخر مثبا بل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الما **ش** قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالبا الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار ويقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالبا الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني كالا اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة **قلت** اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء الواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة في البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولا الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم **ص** قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض **ش**
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف ثمه بطريق الاستطراد لان من عادته

وقع منه الجزء الثاني من شرح العيني على البخاري ٣٧ ...

يحتاج الى التجليد ...

٦٠٩٢

٩٢١٨٤

[library stamp]

المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء والقصاص بدل
منه فينتصب او ينتصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر
مبتدا محذوف واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب
الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب
الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح
قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقيل
الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على انه
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه فرضي القوم
وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية
الكوفي فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وفي الفتح زاد معتمر
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله اي
لابره قسمه ثم قال ووجه تعجبه ان انس ابن النضر اقسم على نفي
فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضيه
ذلك في العاده ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم
انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع
اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جمله عباد الله الذين
يجيب دعاهم ويعطيهم اربهم ثم قال وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه





والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنه بذلك عليه واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعه في العفو وان الخيره في القصاص
او الديه للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين
النساء في الجراحات وفي الاسنان وفيه الصلح على الديه وجريان
القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون
المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا
قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد منهم من حمل
الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وهذا عند
الحنفيه ففي شرح النقايه للسمني ولا قود في عظم لان المماثله فيه
متعذره لانه اذا كسر موضع ينكسر موضع اخر الا في السن لامكان
المماثله فتنقلع ان قلعت سن المجني عليه ويبرد بالمبرد ان كسرت
وفي شرح الكنز عن النهايه معزيا الى الذخيره وفي المبسوط انه لا
قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثله فيه اذ ربما تفسد
لهاته ذلك بل يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله اعلم الحديث
الحادي عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في كتاب الجهاد
في باب البيعه في الحرب فقال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمه
بن الاكوع عن سلمه بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعه الرضوان بالحديبيه
تحت الشجره ثم عدلت الى ظل الشجره المعهوده ولابي ذر ظل شجره
فلما خف الناس قال عليه الصلوه والسلام يا بن الاكوع الا تبايع قال قلت

قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثالثة
وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متأكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال ابن يزيد ابن ابي عبيد فقلت
اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون
يومئذ قال كنا نبايع اي على ان لا نفر ولو متنا قال في الفتح في بيان
سبب تكرر المبايعة قال المهلب فيما ذكر ابن بطال اراد ان يوكد
بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات
ولذلك امره بتكرير المبايعة فيكون له في ذلك فضيلة قلت
ويحتمل ان يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم قعد قريبا واستمر
الناس يبايعون الى ان خفوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
انه يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل لان العادة في
مبدا كل امر ان يكثر من يباشره فيتوالى فاذا تناهى فقد
يقع بين من يجي آخرا تخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما
ذكروا والواقع ان اشار اليه ابن المنير من حال سلمة في الشجاعة وغيرها
لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد
حيث استعاد السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب
ثيابهم وكان آخر امره انه اسهم له صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
فالاولى ان يقال تفرس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين



واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك .ه
فصل فيما يتعلق بقصة الحديبية على سبيل الاختصار
قال القسطلاني الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون
التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين
يشددونها وقال ابو عبيد البكري واهل العراق يثقلون
واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وانكر كثير من اهل اللغة
التخفيف وقرات في القاموس والحديبية كدويهة وقد تشدد بير
قرب مكة حرسها الله تعالى انتهى وقيل شجرة وقال المحب الطبري
قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال
من مكة انتهى * وذكر في السيرة الكبير للشامي في بيان سبب خروجه
صلى الله عليه وآله انه اري عليه الصلوة والسلام انه دخل مكة هو
واصحابه امنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت
واخذ مفتاحه وفي المواهب خرج صلى الله عليه وآله يعني الى
الحديبية يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وفي
البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج
رسول الله صلى الله وآله عام الحديبية في بضع عشرة مائة من
اصحابه فلما كان في ذي الحليفة قلد الهدي واشعر
واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة فذكر القصة
بطولها الى ان قال حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت
يعني تمادت على عدم القيام فقالوا خلات القصوى

خلأت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك
لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يعني حفرة
فيها ماء قليل يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا فلم
يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش
بالري حتى صدروا عنه وفي روايه عن المسور فانهم ليغترفون بانيتهم
جلوسا على شفير البير وعن ناجيه بن الاعجم قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكي اليه قلة الماء فاخرج سهما من كنانته ودفعه
الي ودعا بدلو من ماء البير فجئته به فتوضا فتمضمض فاه ثم مج
في الدلو والناس في حر شديد وانما هي بير واحد قد سبق المشركون
الى بلد فغلبوا على مياهه فقال انزل الدلو فصبها في البير واثرنا ماها
بالسهم ففعلت فوالذي بعثه بالحق ما كدت اخرج حتى يغمرني وفارت
كما يفور القدر حتى طمت واستوت بشفيرها يغترفون من جانبها
حتى نهلوا من اخرهم واخرج البيهقي عن عروه قال لما نزل صلى الله عليه وسلم
الحديبيه فزعت قريش لنزوله عليهم واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من الصحابه فدعا عمر ابن الخطاب ليبعثه
اليهم فقال يا رسول الله اني لا امن وليس بمكة احد من بني كعب
يغضب لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه
يبلغ لك ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وارسله
الى قريش وقال اخبرهم انا لم نات لقتال وانما جينا عمارا

وادعهم

وادعهم الى الاسلام وامره أن ياتي رجالا بمكة مومنين ونساء
فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله وشيكا ان يظهر
دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق عثمان الى قريش
فاخبرهم فارتهنه المشركون ودعا رسول الله الى البيعه ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان روح القدس قد نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالبيعه فاخرجوا على اسم الله فبايعوا
فبادر المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة
فبايعوا على ان لا يفروا ابدا فرعبهم الله فارسلوا من كانوا
ارتهنوا من المسلمين ودعوا الى الموادعة والصلح ففي المواهب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب يعني كتاب الصلح الذي صالحه به
سهيل بن عمرو اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو
عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي
فاجلسته قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل
ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه
وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده اليسرى الحديث
الحديث الثاني عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الجهاد ايضا في باب من راى العدو فنادى باعلا صوته يا صباحاه
حدثنا المكي بن ابرهيم قد تقدم بيان رجال هذا الاسناد غير مره
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن مولى سلمه بن الاكوع انه اخبره قال خرجت

من المدينه حال كوني ذاهبا زاد في الفتح في رواية اخرى خرجنا
قبل ان يوذن بالاولى يعني صلاة الصبح ويدل عليه قوله في
رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس نحو الغابه
بالغين المعجمه وبعد الالف موحده وهي على بريد من المدينه في طريق
الشام وقال ابن الاثير في النهايه هي موضع قريب من المدينه
من عواليها وبها اموال لاهلها انتهى قال السيد السمهودي في تاريخه
قال في المشارق بالموحده مال من اموال عوالي المدينه ثم قال وقال
الحافظ ابن حجر تبعا له الغابه من عوالي المدينه وزاد انها في جهة الشام
انتهى قال السيد والغابه انما هي في اسفل سافلة المدينه
لا يختلف فيها اثنان ولهذا قال انما هي في جهة الشام فكيف تكون من
عوالي المدينه وهي مفيض مياه اوديتها وهي معروفه اليوم في سافلة
المدينه وكان بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وكان الزبير
ابن العوام رضي الله عنه قد اشتراها بمايه وسبعين الفا وبيعت
في تركته بالف الف وستمايه الف وعن محمد بن ضحاك ان العباس رضي
الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه وهم بالغابه فيسمعهم
وذلك في اخر الليل وبينها ثمانية اميال قلت
يحتمل البريد على اقصاها وما بعده على اثنايها واما ادناها على ما
يفهم من كلامه انه الحفيا بالفتح ثم السكون ثم مثناه تحتيه
والف ممدوده موضع قرب المدينه حتى اذا كنت بثنية الغابه هي
كالعقبه في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال في الفتح
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون تربا حا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في

كما في رواية مسلم قدمنا الحديبيه ثم قدمنا المدينه فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره رباحا مع غلامه الحديث وكانه كان
ملك احدهما وكان يخدم الاخر فنسب تاره الى هذا وتاره الى هذا
قلت له ويحك وهي كلمة ترحم وتوجع ما بك قال اخذت
بضم الهمزه اخره مثناه فوقيه ساكنه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقيه لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهمله مرفوع نايب
عن الفاعل واحدها لقوحه وهي الحلوب وكانت عشرين لقحه ترعى الغابه
قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمه والطا
المهمله بعدها فا وفزاره بفتح الفا والزاي قبيلتان من
العرب وقال في الفتح هو من الخاص بعد العام لان فزاره من
غطفان فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها
اي لابتي المدينه واللابه الحره يا صباحاه يا صباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحده بعد الالف حا مهمله فالف فها
مضمومه وفي الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث
والالف للاستغاثه والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثه
بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الها للندبه وربما سقطت
في الوصل وقد ثبتت في الروايه فتوقف عليها بالسكون وكانت
عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم
صباحا ثم اندفعت بسكون النون اسرعت في السير
وفي رواية اخرى على وجهي اي لم التفت يمينا ولا شمالا لا بل اسرعت

٥

الجري وكان شديد العدو حتى الفاهم وفي رواية حتى ادركتهم
وقد اخذوها يعني اللقاح فجعلت وفي رواية فاقبلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال في
الفتح في بيان الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع
وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام
والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب
ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه او يمر به
صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا
يتبدد من اللبن شي اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شي اذا شربه
منه فقالوا في المثل الام راضع وقيل بل المعنى ارتضع اللوم من
بطن امه وقيل كل من يوصف باللوم يوصف بالمص والرضاع
وقيل هو الراعي الذي لا يصحب محلبا فاذا جاء الضيف اعتذر
بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها قال ابو عمرو
الشيباني هو الذي يرضع الشاه والناقه عند اراده الحلب
لشده الشره وقيل اصله الشاه ترضع لبن شاتين من شده
الجوع وقيل معناه اللوم يعرف من ارتضع كريمه فانجبته او
لئيمه فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من كبره وقال الداودي معناه هذا يوم
شديد عليكم تفارق فيه المرضعه من ارضعته فلا تجد من ترضعه
قال السهيلي قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول
ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جايز اذا كان الظرف

واسعا

٥٠

واسعا ولم يضق على الثاني قال وقال اهل اللغه يقال في اللوم
رضع يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم
في هذا الموضع فاقبلت ارميهم بالنبل وارتجز فيه فالحق
رجلا منهم فاصكه سهما في رجله فخلص السهم الى كعبه فما زلت ارميهم
واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجره فجلست في
اصلها ثم رميت فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه
علوت الجبل فرميت بالحجاره وعند ابن اسحق وكان سلمه مثل الاسد
فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل فاستنقذتها
بالقاف والذال المعجمه اي استخلصت اللقاح منهم اي من غطفان
وفزاره قال في الفتح في روايه اخرى حتى استنقذت اللقاح منهم
واستلبت منهم ثلاثين برده وفي روايه مسلم فما زلت كذلك حتى
ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته
وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين برده
وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها
حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد
خرج عليه الصلوه والسلام اليهم غداة الاربعا في الحديد مقنعا
في خمسمايه وقيل سبعمايه بعد ارتفاع الضحى ونودي يا خيل الله
اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لوا وقال له امض حتى يلحقك
الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان
وفزاره عطاش بكسر العين المهمله واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول
له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم

فحصوت

من الشراب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابي سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل لاستنقذت
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم واستعبدتهم وهم في الاصل
احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة
حاء مهملة اي فارفق وسهل واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة
والشجاعة السهولة ان القوم اي غطفان وفزارة يقرون بضم
المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة آخره
اي يضافون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم
انهم الان ليقرون في ارض غطفان يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم
يضيفونه ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا
باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان
الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة
فتركوها هربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر بذلك عليه الصلاة
والسلام فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء مع اوله اي اوفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى
صلى الله عليه وسلم ذلك رجاء توبتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء الحديث الثالث عشر
من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة
ابو اسحق الحمصي الحضرمي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من كبار شيوخ



البخاري وليس له في الصحيح غيره وهذا طريق للبخاري
في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر قال في التقريب
صدوق من التاسعة مات سنة اربع عشرة ومائتين علي
الصحيح قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار
التابعين ابو عثمان الرحبي الحمصي قال في التقريب ثقة ثبت
ولد سنة ثمانين ومات سنة ثلاث وستين ومائة وهو
ابن ثلاث وثمانين سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سال عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون السين المهملة ابو صفوان السلمي المازني
الشامي وقيل يكنى ابا بسر وله ولابيه بسر ولامه واخيه
عطية واخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاءة وهو
يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة
بالشام على قول وكان صلى الى القبلتين فيما قيل وزاد في التاريخ
محمد بن سعد فقال ومات وهو ابن اربع وتسعين سنة صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل تخصيص ذلك بهذه الصفة
قلة ورود مروياته في الصحيح فعرفه بها لئلا يشتبه امره
على القاري قال ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا
قال في الفتح يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع
على انه اسم كان والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه هل راى النبي

صلى الله عليه وسلم ويكون النبي بالنصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثاني حذف منه اداة الاستفهام
ويويد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن
حريز بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قال كان في عنفقته شعرات
بيض اي لا تزيد على عشر لايراده بصيغة جمع القلة والعنفقة
الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين
الذقن واصل العنفقة خفة الشيء وقلته وقال في الفتح
في شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما كان شي في صدغيه وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر
الابيض كان في عنفقته وخير الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي
شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن
من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا





لقول
فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالصفرة فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة
الشيب حتى يحتاج الى خضابه فلم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل
حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث
عايشة ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير منها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في غزوة خيبر
فقال حدثنا المكي بن ابرهيم علم لا نسبة لمكة وهم صاحب
الكواكب يعني الكرماني فقال منسوب الى مكة قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن
الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة ما هذه الضربة
التي بساقك فقال هذه ضربة اصابتني ولابن عساكر اصابتنا
وللاصيلي والى الوقت وذر اصابتها اي رجله يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة
ثلاث نفثات بالمثلثة بعد الفا فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ
ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة
بالجر في اليونينية على ان حتى جارة وبالنصب بتقدير زمان
اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة قال الكرماني فان قلت
حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلزم الاشتكا زمانا

الحكايه قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل
في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعه
نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب وفيه معجزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنقبه لسلمة رضي الله عنه الحديث الخامس عشر
من ثلاثيات الامام البخاري ما اخرجه في المغازي في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات قال القسطلاني
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقيه
نسبه الى الحرقة واسمه جهيش سمي الحرقة لانه حرق قوما
بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمه وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمه وثبت ابن ابي عبيد لابي ذر عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقيه قبل السين كذا في الفرع معنا في
روايه ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظه فلعله عد غزوه
وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضا وبها تكمل
التسعه قال القسطلاني لكن رايت في غير الفرع من الاصول
المعتمده سبع بالموحده في هذه الروايه انتهى وقد ذكر قبل
هذه الروايه رواية اخرى عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة
ابن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحده بعد السين عمرة الحديبيه
وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف وتبوك وهي اخرهن
وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع
غزوات بفوقيه قبل السين مرة علينا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه امير الى بني فزاره واخرى الى بني كلاب وثالثة
الى الحج ومرة علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابن بضم الهمزة
وسكون الموحده ثم نون مفتوحه مقصوره من نواحي
البلقا وهذه خمسه ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم
يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا
غيرهما وقال في الفتح اما غزوات سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتقدم بيانها في غزوة الحديبيه وقد ذكر منها الطريق الاخير
من حديث الباب يعني بعثة اسامة والحديبيه ويوم حنين
ويوم القرد وفي اخره قال يزيد يعني ابن ابي عبيد الراوي عنه
ونسيت بقيتهم كذا فيه فجمع بالميم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقيه الغزوات التي نسيهن يزيد فهن
غزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي اخر الغزوات
النبويه فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات ثم قال واما
ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر
وفيه نظر لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا انتهى قلت
يحتمل ان يكون سعيد ممن غزا احدا وخيبر من مشاهده ما اشار اليه

القاضي عياض والشفا وابن الاثير في جامع الاصول والكرماني في
شرحه من ان سلمه بن الاكوع هو الذي كلمه الذيب وقد ورد في بعض
روايات الذيب قال الكراعي انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا
لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنه
واشرف اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله الى ان قال وذكر قصته واسلامه
ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر انه كان ذلك باحد
وايضا قال في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثه بعد ان ذكر حديث
الباب ورواه مسلم البلخي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد
بن حارثه سبع غزوات يومر علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد
بن حارثه فبلغت سبعا كما قال سلمه وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره
بعض فاولها في جماد الاخر سنه خمس قبل نجد في احد في مايه راكب
والثانيه في ربيع الاخر سنه ست الى بني سليم والثالثه في جماد الاولى
منها في مايه وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا العاص بن
الربيع والرابعه في جماد الاخر منها الى ثعلبه والخامسه الى حسمى بضم
المهمله فوقف حسما به الى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا
قطعوا الطريق على دحيه وهو راجع من عندهم قل والسادسه الى وادي
القرى والسابعه الى ناس من فزاره فاخذوا اماما معه وضربوا
فجهزهم النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع بهم

## الحديث السادس عشر

من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب التفسير في باب
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فقال **حدثنا محمد بن عبد الله**
هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك بن النضر وسقط ابن عبد الله لابي ذر **قال**
**حدثنا حميد الطويل ان انسا** خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم بيان مناقبه بقيه رواه هذا الحديث الثلاثي
**حدثهم** اي الحاضرين عنده **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
**كتاب الله القصاص** برفعهما على ان كتاب الله مبتدا والقصاص
خبره ونصبهما على ان الاول اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول
ورفع الثاني على انه مبتدا احذف الخبر اي اتبعوا كتاب الله
ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف
مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله السن
بالسن قال القسطلاني وهو ثلاثي الاسناد مختصر هنا ساقه
مطولا في الصلح وقال في الفتح والحديث الذي اشار اليه في سوره
البقره مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه
من طريق حميد بن انس انتهى قلت فهذا الحديث
هو المختصر الذي اشار اليه وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمه فتح
الباري سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما
تقطيعه الحديث في الابواب تاره واقتصاره منه على بعضه اخرى
فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك

عدم اخلايه من فايده حديثيه وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ
الذي اخرجه قبل ذلك ويستفيد بذلك بكثير الطرق لذلك الحديث
وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون الا طريق
واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع
معلقا ويورده تاره تاما وتاره مقتصرا على طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعدده لا تعلق
لاحدها بالاخرى فانه يخرج كل جمله منها في باب مستقبل فرارا من التطويل
وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى
بعض شراح البخاري انه وقع في اثنا الحج في بعض النسخ بعد
باب قصر الخطبه بعرفه باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يعتمد ان يخرج في كتابه
حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك
شي فعن غير قصد وهو قليل جدا **قلت** وقد روى مسلم
هذه القصه على وجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثه
جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع ايقتص
من فلانه والله لا يقتص منها ابدا فقال فما زالت حتى قبلوا
الديه فقال رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
هذه روايه مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس
ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنيه جاريه وطلبوا اليها العفو فابوا

فاتوا النبي

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم نعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره هذا لفظ روايه البخاري قال النووي قال العلما المعروف
روايه البخاري ويحتمل انها قصتان واما الربيع الجارحه
في روايه البخاري واخت الجارحه في روايه مسلم فهي بضم الرا
وفتح البا وتشديد اليا واما ام الربيع الحالفه في روايه
مسلم فبفتح الرا وكسر البا وتخفيف اليا انتهى وقال في الفتح
**قلت** وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراه
واحده احدهما انها جرحت انسانا فقضا عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جاريه فقضى عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى
واخوها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر
الخبرين يدل على انهما قصتان فان قبل هذا الجمع والا فثابت احفظ
من حميد **قلت** في القصتين مغايرات منها هل الجانيه
الربيع او اختها وهل الجانيه كسر الثنيه او الجراحه وهل الحالف
ام الربيع او اخوها انس ابن النضر وفي الحديث ان كل من وجب له
القصاص في نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز **الحديث**
**السابع عشر** من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الذبائح في باب انيه المجوس فقال حدثنا المكي بن ابرهيم

البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف
بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران وقد تقدم انه حاصل معنى هذا الكلام على اي شي
سلطتم هذه النيران ليفهم منه معنى الاستعلا قالوا على لحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسيه بفتح الهمزه والنون وبكسر الهمزه
وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزه مفتوحه ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها مبالغه في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن
عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها
ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشاره الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط او لاحسما للماده فلما سلموا الحكم
وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على
تحريم الحمر الاهليه وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم
فاستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها حيث روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون
اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل

حلاله

حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو وتلا هذه الايه قل لا اجد الخ الايه والاستدلال
بهذا انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم
مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي
عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص
او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب
حمولتهم او حرمها البته يوم خيبر وهذا التردد اصح من
الخبر الذي جا عنه بالجزم بالعله المذكوره وكذلك مما اخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق بن شقيق بن سلمه عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهليه
مخافه قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا
في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها كانت لم تخمس
وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذره قلت وقد ازال
هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت
انتهبت حديث انس قبل هذا حديث فانها رجس وكذا الامر
بغسل الانا في حديث سلمه قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر
في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور
وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد

الامر بكفايه القدور ظاهرٌ انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن لا
مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث
التعليه صريح في التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضه بالخيل
فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا ولو
كانت العله لاجل الحموله لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها
عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها فالجواب عن اية الانعام
انها مكيه وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الايه خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد انزل بعدها في المدينة احكام
بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في ايه المايده وفيها
ايضا تحريم ما اهل لغير الله والمنخنقه الى اخره وكتحريم السباع
والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهليه اكثر
العلماء من الصحابه فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابه
خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكيه ثلاث روايات في ذكركم
ثالثها الكراهه واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب
ابن ابجر فاصابتنا سنه فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهليه وقد اصابتنا سنه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما

حرمنها

حرمتها من اجل جوالي القريه يعني الجلاله فاسناده ضعيف
والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فالاعتماد عليها
واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربيه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهليه فقال
اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
من لحومها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق رجل من بني مره
قال سالت فذكر نحوه ففي السند بن مقال ولو ثبتا احتمل ان
يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهليه لكان النظر يقتضي حلها
لان كلما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار
الاهلي وفي الحديث فوايد منها ان الزكوه لا تطهر ما لا يحل
اكله فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفيه حيث قالوا
مطهر لحم السباع بالذكوه قلت ذكر في الخلاصة
ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوه انتهى فمن قال منهم
بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغه في تحريم اللحوم
فهو كالامر بكسر القدور فانه للمبالغه في الانزجار عنه بالاتفاق
منها ان كل شي تنجس بملاقاه النجاسه يكفي غسله مره واحده
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمره والاصل
ان لا زياده عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفيه
حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك

فيما يتوهم فيه عدم زوال النجاسة وأمّا ما يتحقق فيه زوال
اثره بمره فلا يشترطون فيه التثليث ومنها أن
الاصل في الاشيا الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها
كسائر الحيوان من غير أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السوال
عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته
ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه امّا بنفسه
كان يخطبهم وامّا بغيره وامّا بان يأمر منادياً فينادي
لئلا يغتر به من رآه فيظنه جايزاً فان قلت فاذا ثبت تحريم
لحومها فلما ذا قالت الحنفية بتشكيك سورها قلت قد اوضح بيان
ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك تعارض
الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في الفاء القدور وفي
بعض روايات انه عليه الصلاة والسلام امر منادياً ينادي باكفايها فانها
رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن الحر
حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي من مال الا
حميرات لي فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته
وعن ابن عباس طهارته ثم قال والصواب انه سبب التردد في
تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانه يربط في الافنية ويشرب
من الاجانات المستعملة فالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط
نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة بالنظر الى انه
لا يدخل المضايق كالهرة والفارة ويكون مجانباً لا مخالطاً فلا

يسقط

يسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء
كان طاهراً فلا يتنجس بما لم يتحقق نجاسته والسور بمقتضى
حرمة اللحم فلا نحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه انتهى
وقد سبق هذا الحديث مختصراً في التاسع من الثلاثيات فلعل
سبب اعادته تغيير بعض الروايات واختلاف في الكلمات فلا يكون
من المكررات وحيث ورد في الحديثين ذكر غزوة خيبر فلا غرو أن
يزيد بيانا للخبر قال في الفتح قوله خيبر بمعجمة وتحتانية
وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة على جهة الشمال وذكر ابو عبيد
البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وعن ابن اسحق في
حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة
فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام
بها حتى سار الى خيبر في المحرم وعن ابن شهاب انه صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينة عشرين ليلة او نحوها ثم خرج الى خيبر
وقال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم
سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليالي الى ان فتحها
في صفر انتهى وقال ابن اسحق كان غطفان مظاهرين يهود خيبر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغني ان غطفان لما سمعوا بمنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه

فلما ساروا منقلة سمعوا خلفهم في اموالهم واهليهم حسا ظنوا
ان القوم قد خلفوا اليهم فرجعوا على اعقابهم فاقاموا في اهليهم
واموالهم وخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين خيبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشرف على خيبر قال لاصحابه
قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك من خير هذه القريه
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اقدموا بسم الله وكان يقولها لكل قرية دخلها يريد دخولها
وعن انس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فصلينا الصبح عند خيبر بغلس
فلم نسمع اذانا فلما اصبح ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب معه المسلمون وانا رديف ابي طلحه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم فانحسر عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدمي
لتمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج اهل القريه
مزارعهم بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والخميس فادبروا هربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين وقال مغلطاي وغيره وفرق النبي
صلى الله عليه وسلم الرايات ولم تكن الرايات الا بخيبر وانما كانت

الالويه



الالويه وقال الدمياطي وكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم
السواد من برد لعايشه وفي البخاري وكان علي بن ابي طالب
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رمدا فلحق فلما بتنا
الليله التي فتحت قال لاعطين الرايه غدا او لياخذن الرايه
غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين علي ابن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه
قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عينيه ودعا له فبري حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الرايه فقال
علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
يكون لك حمر النعم الحديث وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دنى من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من برايته
يهود خيبر فطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند
الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله
تعالى عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتني في نفر
سبعه انا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وعن
جابر بن عبد الله عنهما ان عليا رضي الله عنه حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد اليه المسلمون فافتتحوها وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله

اربعون رجلاً رجاله ثقات وعنه ايضاً قال اجتمع عليه سبعون
رجلاً وكان جهدهم ان اعادوا الباب ه ويروى ان علياً قلع
باب خيبر ولم يحركه سبعون رجلاً بعد جهد وقاتل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وقاتلوه اشد القتال
واستشهد من المسلمين خمسة عشر وقتل من اليهود ثلاثة
وتسعون وفتحها الله تعالى عليه حصناً حصناً حتى استوفا ارض
خيبر كلها الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما
يتزود منها فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل السابق
ذكره عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم قال في الفتح في كتاب الاضاحي جمع اضحية
بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فيفتح
الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحاويه سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت
الذي تشرع فيه فلا يصبحن بالصاد المهملة والموحدة
المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية
وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي يضحي به
شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار وفي بعض النسخ العام
الماضي بلا اضافة فقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة

وعملوا

وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا
يعاودونه السؤال ثانياً قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي عن
ذلك كان عن سبب خاص لاحاك في النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من
يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به
الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقا العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضاً لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو شانين
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان
ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي
مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها للمشقة المفهومة
من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة قال في الفتح تمسك
به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر
فيكون للاباحة وقال في موضع اخر ولا خلاف في كونها يعني الاضحية
من شرايع الدين وهي عند الشافعي سنة موكدة على الكفاية وفي
وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم
الموسر وعن مالك مثله وفي رواية لكن لم يقيد المقيم ونقل عن
الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية
واشهد من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها
مع القدرة وعنه واجب وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها

وهو الراقع و اذا ورد العام على سبب خاص

واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله
ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب الحديث
التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب
الديات في باب اذا قتل نفسه خطا فقال حدثنا المكي ابن ابرهيم
الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو سلمة
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي قرية كانت لليهود على اربع مراحل
من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير قال
في الفتح وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر
لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك اسمعنا بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك
بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف
فموقية فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك
واحدها هناه وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى فحدى عامر بهم
اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما ابقينا

والقين

والقين سكينة علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت
ما اهتدينا في هذا القسم زحاف الخزم بالمعجمتين وهو زيادة
سبب في اوله واكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث
البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون
هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس
عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة فقوله
فاغفر فدا لك ما ابقينا اما قوله فدا بكسر الفاء وبالمد وحكي
ابن التين فتح اوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن
ولم يصب في ذلك فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل هذا
الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فدا لك نفديك بانفسنا
وحذف متعلق الفدا للشهرة وانما يتصور الفدا لمن يجوز عليه الفنا
واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة
والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ وقيل المراد بهذا المخاطب
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك
وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعا وانما افتتح بها الكلام والمخاطب
بقول لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرم ويعكر عليه قوله بعد ذلك
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعا لله تعالى
ويحتمل ان يكون المعنى فاسال ربك ان ينزل ويثبت والله اعلم واما قوله ما
اتقينا فبتشديد المثناة وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركنا
من الاوامر وما ظرفية وللاصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة
اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الاثام او ما ابقيناه وراءنا من الذنوب

وللقابسي ما القينا بلام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي
ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل ما اقتفينا بقاف
ساكنه ومثناه مفتوحه ثم تحتانيه ساكنه اي تبعنا من
الخطايا من قفوت الاثر اذا تبعته وكذا لمسلم عن قتيبة
وهي اشهر الروايات في هذا الرجز قوله والقين سكينه
علينا في رواية النسفي والقي السكينه علينا بحذف النون
وزياده الالف واللام في السكينه بغير تنوين وهو موزون
وانما الجزء الاخير مخبون قوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة
اي جينا اذا دعينا الى القتال او الحق وروي بالموحده كذا
رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابته فالمعنى اذا دعينا الى
غير الحق ابينا امتنعنا قوله بالصياح عولوا علينا اي قصدونا
بالدعا بالصوت العالي استغاثوا علينا تقول عولت على فلان
وعولت بفلان بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى
اختلفوا علينا بالاصوات وهو من العويل وتعقبه ابن
التين بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان
اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في
هذا الرجز من الزياده ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ونحن فضلك ما استغنينا وهذا القسم الاخير
عند مسلم ايضا انتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السايق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه
الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة

وسكون

وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم
ما قال قبل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار
عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل
هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر قتيلا صبيحة ليلته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه به
فرجع ذبابه فاصاب ركبته فقال القوم ومنهم اسيد بن
حضير كما عند المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحده اي
بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة فجينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفا ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اجر الجهد في الطاعه واجر الجهاد اي كلمة حبط عمله
ان له لاجرين اجر الجهد للطاعه واجر الجهاد في سبيل الله تعالى
واللام في لاجرين للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه
لجاهد مرتكب للمشقه في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقيه يزيده عليه
اي يزيد الاجر على هذه ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل
بكسر الفوقيه وزياده تحتيه ساكنه يزيد عليه باسقاط الها
من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب في شي اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

الحديث العشرون

أوجب في هذه القضية شيئا قال القسطلاني وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن
ماجه **الحديث العشرون** من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه من الديات ايضا في باب السن بالسن فقال **حدثنا**
**الانصاري** هو محمد بن عبد الله بن المثنى البصري **قال حدثنا**
**حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر**
بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة وهو جد انس واسم
ابنته الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
**لطمت جارية** وفي رواية للفزاري جارية من الانصار وفي رواية
معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية
المراة الشابة لا الامة الرقيقة **فكسرت ثنيتها** فعرضوا
عليهم الارش فابوا **فاتوا** اي اهلها **النبي صلى الله عليه وسلم**
يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وهو محمول على ان الكسر
كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر بمنشار يقول اهل
الخبرة هذا الخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة
قال الشافعي ولان دون العظم حائل من جلد ولحم يتعذر معه المماثلة
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام
الا ان كان مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها
الدية قال في الفتح في باب قتل الرجل بالمراة في اثنا شرح ما ذكره
البخاري تعليقا قوله وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم القصاص كذا لهم ووقع للنسفي كتاب الله القصاص قال ابو ذر
كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس ه وقال الكرماني
قيل ان الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فان الموافق
لما تقدم عن المغيرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص قال اللهم الا ان يقال ان هذه امراة اخرى
لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور
هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله انقتص من فلانة والله لا نقتص منها فما زالت حتى قبلوا الدية
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قضيتين **قلت**
وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة
احدهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد
الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان فان قبل هذا
الجمع والا فثابت احفظ من حميد قلت في القصتين
مغايرات منها هل الجانية الربيع او اختها وهل الجناية
كسر الثنية او الجراحة وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس ابن النضر
واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس

قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط والمحفوظ
انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح في صحيح البخاري وقد
سبق بيان هذا الحديث مفصلاً في الحديث العاشر فراجعه
ولعل سبب اعادته هاهنا مختصراً بيان حكم قصاص السن
بالسن صريحا ليبين انه ما كتبه الله تعالى في التورية
من قوله السن بالسن ثابت في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الحديث الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين فقال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمه عن سلمه ابن الاكوع رضي الله عنه
انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبيه فقال عليه
الصلوة والسلام لي يا سلمه الا بالتخفيف تبايع قلت
يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلوة والسلام وفي الثاني اي وفي
الزمن الثاني بايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي
في الساعة او في الطايفة قال وفي الثانيه وارد كما قال الداودي
انه يوكد بيعه سلمه لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعه ليكون له في ذلك فضيله وقد
تقدم البحث من رواية المكي بن ابراهيم في الحديث الحادي عشر
باتم من هذا السياق وبسطنا الكلام عليه ولعل سبب اعادته

هاهنا



الحديث الثاني والعشرون

هاهنا اختلاف طريقه واختصار الفاظه والله اعلم الحديث
الثاني والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وقال القسطلاني
وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات
والارض ثم قال نقلاً عن المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء
فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا لا هل الافكار
فقال حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
بن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام ابو محمد الكوفي
نزيل مكه صدوق من كبار شيوخ البخاري سمع مسعرا والثوري
وابراهيم بن نافع بن معول ونافع بن عمر وعيسى بن طهمان وعبد
الواحد بن اعين روى عنه البخاري في الغسل والصلوة والذبائح
والتوحيد ومواضع مات بمكه قريبا من سنه ثلاثه عشر
ومائتين قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهمله
وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمه ابو بكر البصري
نزيل الكوفه صدوق سمع انس بن مالك وثابتا البناني والمساور
مولى ابي برزه الاسلمي وابا صادق الازدي روى عنه احمد الزبيري
وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلاد في التوحيد واللباس
قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شيخ ثقه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم بيان مناقبه وتاريخ
وفاته اعاد الله علينا من نفحاته وبركاته يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الايه في زينب بنت جحش

رضي الله عنهما واطعم عليها اي علي وليمتها يومئذ الناس خبزا
كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم
في السما حيث قال زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان
والجهة والمراد بقولها في السماء الاشاره الى علو الذات والصفات
وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وعن ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست
كاحد من نسائك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها
او اهلها ومن حديث ام سلمه قالت زينب ما انا كاحد من نسا
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاوليا
وانا زوجني الله ورسوله وانزل فيّ الكتاب وفي مرسل
الشعبي مما اخرجه الطبراني وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجه
والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن
سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك
وليس لك من نسائك قريبة غيري روى البخاري عن انس قال قال
عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب فانزل الله عز وجل اية الحجاب وروى
البخاري ايضا عن انس رضي الله عنه قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم على
زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجي قوم ياكلون





فدعوت حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله قد ارسلت على
طعام داعيا ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثه رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى
حجرة عايشه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمه الله وبركاته فقالت
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما يقول لعايشه ويقلن له
كما قالت عايشه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رهط ثلاثه
يتحدثون فكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا
نحو حجرة عايشه فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر
بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ه قال في الفتح قوله فتقرى بفتح
الفوقيه والقاف وتشديد الرا مقصورة من غير همزة بصيغة الماضي
اي تتبع الحجرات واحده واحده يقال قريت الارض اذا تتبعتها
ارضا بعد ارض وناسا بعد ناس واخرج ابن ابي حاتم عن السدي
في قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الايه فقد بلغنا
ان هذه الايه نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمه
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يزوجها زيد ابن حارثه فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يامر
زيد بن حارثه بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض

مايكون بين الناس فيامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه
زوجه وان يتق الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه
ان يقولوا تزوج امراة ابنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا وعنده عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها
فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال
في الفتح والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم
هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفا
ذلك خشية قول الناس تزوج امراة ابنه واراد الله ابطال ما
كان الجاهلية عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه
وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ادعى
لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشية قال ووردت
اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين
لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد وقال القسطلاني
في بيان قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وهي اجل النعم وانعمت عليه اي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو
زيد بن حارثة الكلبي وكان من سبي الجاهلية فملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واعتقه وتبناه وخطب له زينب فابت
هي واخوها عبد الله ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
الايه وكان الرجل في الجاهلية وصدر من الاسلام اذا تبنى ولد غيره

لدعوه

بدعوه الناس ويرث ميراثه وتحرم عليه زوجته فنسخ الله على
التبني بقوله ادعوهم لابائهم بهذه القصة ليثبت الحكم بالفعل
فاوحى الله تعالى بالفعل ان زيدا سيطلقها وانه عليه السلام
يتزوجها والقى في قلب زيد كراهتها فاراد فراقها فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارق صاحبتي
قال ما لك ارابك منها شي قال لا والله يا رسول الله ما رايت منها
الا خيرا ولكنها تتعظم علي بشرفها وتوذيني بلسانها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي في امرها
فلا تطلقها ضرارا وفعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولم يبق
فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها زوجكها الله تعالى كما قال الله
تعالى زوجناكها والمعنى انه امر بتزوجها منه وجعلها زوجته
بلا واسطة عقد ويويده انها كانت تقول لساير نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياؤكن
وقيل ان زيدا كان السفير للتزوج وفي ذلك لزيد ابتلا عظيم
وشاهد على قوة ايمانه وقد علل تعالى تزوجه ايها بقوله تعالى
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اي في ان يتزوجوا
زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هولا الزوجات ليست
داخلات فيما حرم في قوله وحلايل ابنايكم واما قوله تعالى وتخفي في نفسك
ما الله مبديه فمعناه علمك انه سيطلقها فتعاتبه الله على هذا القدر
في شي اباحه بان قال امسك عليك مع علمه انه يطلق وهذا مروي عن علي
ابن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلا

والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم فالمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو في ارجاف المنافقين في تزويج نساء الابنا والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات والسكنات ولبعض المفسرين
هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة وقيل قوله واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلوة والسلام
لزيد فانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما توهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان تكون من نسايه قال جار الله وكم
من شي مباح ويتحفظ الانسان منه ويستحيي من اطلاع الناس
عليه وهو مباح فطموح قلب الانسان الى بعض مشتهياته من
امراة او غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع
وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح ايضا وهو خطبت
زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلبه اليه ولم يكن
مستنكرا عندهم ان ينزل منهم عن امراته لصديقه ولا مستهجنا
اذا نزل عنها ان ينكحها اخر فان المهاجرين حين دخلوا
المدينه واستهم الانصار بكل شي حتى ان الرجل منهم اذا كانت
له امراتان نزل عن احديهما وانكحها المهاجرين فاذا كان
الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح
انتهى وقال القاضي عياض في الشفا واعلم اكرمك الله ولا تسترب
في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيدا
بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين ومن
نقل القشيري قوله وهذا اقدام عظيم من قايله وقلة معرفة بحق

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وفضله انتهى ۝ ختم الله
اعمالنا على دينه وصلته وبلغ امالنا الى نيل شفاعته وشرح صدورنا
بمعرفة حديثه وكلامه ويسر لنا العمل بما فيه من بدايته الى
اختتامه والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات
والصلوة والسلام على حبيبه محمد الذي بقربه لا اسناد
اليه ترتجى الطلبات وعلى اله واصحابه الذين
بالتوسل بهم ترتفع الدرجات
وعلى المقتبسين منهم انوار الحديث
الموصل الى اعلا الغايات
وهنا اخر ما
قصدته
من شرح

بلغ مقابله على الام المنقول منها على حسب الطاقه والامكان بمراسم معالم اخر كل على نسخ اخركم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الثلاثيات فلله الحمد على اتمامه في افضل البقعات وكان ذلك
في ثاني ذي القعده الحرام سنة ثلاث بعد الالف ووافق حسن
الختام وعلى الله القبول والاجاب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتبه صباح يوم السبت تاسع عشر شهر رمضان المعظم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم